



دليل كلية التربية للبنات ٢٠٢٠-٢٠١٩



عنوان الكلية : العراق – محافظة الأنبار – مدينة الرمادي
E-mail: edw.deanoffice@uoanbar.edu.iq
00964 24428657 - 07814263725

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَلْيَسِّرْ لِي سُبُلَ الْإِيمَانِ
وَالْحَقِّ وَالْجَمِيلِ
وَالْحَقِّ وَالْجَمِيلِ
وَالْحَقِّ وَالْجَمِيلِ

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

لجنة إعداد الدليل

رئيساً	عميد الكلية	د. نصره أحمد جدوع	١.
عضواً	معاون العميد للشؤون الإدارية	أ.م.د. قاسم مشعان رحبيبي	٢.
عضواً	معاون العميد للشؤون العلمية والدراسات العليا	أ.م.د. فراس فاخر علي	٣.
عضواً	قسم علوم الحياة	أ.م.د. مثنى بديع فرحان	٤.
عضواً	قسم اللغة الانكليزية	أ.م.د. عمار عبد الوهاب عبد	٥.
عضواً	مسؤول وحدة الشؤون العلمية	د. سبى يحيى عبد الجليل	٦.
عضواً	قسم الكيمياء	د. محمد عدي عزت	٧.
عضواً	مسؤول وحدة البعثات والعلاقات الثقافية	م. مما محمود جسام	٨.
عضواً	مسؤول الموارد البشرية	لمياء زيدان خلفه	٩.

التدقيق اللغوي

أ.م.د. قاسم مشعان رحبيبي معاون العميد للشؤون الادارية كلية التربية للبنات - قسم اللغة العربية

التصميم والتنضيد الالكتروني

م. مما محمود جسام مسؤول وحدة البعثات والعلاقات الثقافية عضواً

مدخل الكلية



مجلس كلية التربية للبنات



أعضاء مجلس الكلية

رقم	الاسم	الشهادة	اللقب العلمي	الموقع الوظيفي
.١	نصرة أحمد جدوع	الدكتوراه	استاذ	العميد
.٢	قاسم مشعان رحبي	الدكتوراه	أستاذ مساعد	معاون العميد للشؤون الإدارية
.٣	يسرى فريح هادي الكبيسي	الدكتوراه	مدرس	معاون العميد لشؤون الطلبة
.٤	فراس فاضل علي	الدكتوراه	مدرس	معاون العميد للشؤون العلمية والدراسات العليا
.٥	عبد الرزاق علي حسين	الدكتوراه	أستاذ مساعد	أمين المجلس
.٦	خليل محمد سعيد الهيتي	الدكتوراه	أستاذ	رئيس قسم اللغة العربية
.٧	عيد صالح محمد	الدكتوراه	أستاذ مساعد	رئيس قسم الكيمياء
.٨	سهام جميل جاسم	الدكتوراه	أستاذ مساعد	رئيس قسم التاريخ
.٩	توفيق هادي طلال	الدكتوراه	أستاذ مساعد	رئيس قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية
.١٠	أسماعيل عباس هراط	الدكتوراه	أستاذ مساعد	رئيس قسم الجغرافية
.١١	أسماء خلف مدلول	الدكتوراه	أستاذ مساعد	رئيس قسم اللغة الانكليزية
.١٢	نضال ابراهيم لطيف	الدكتوراه	مدرس	رئيس قسم علوم الحياة
.١٣	أسيل صبار محمد	الدكتوراه	أستاذ مساعد	رئيس فرع العلوم التربوية والنفسية

عمداء الكلية منذ تأسيس الكلية

تاريخ الانفكاك	تاريخ المباشرة	أسم العميد
١٩٩٥	١٩٨٧	ا.د. صلاح حسين العبيدي
١٩٩٩	١٩٩٥	ا.م.د. عبد السلام بديوي
٢٠٠٣	١٩٩٩	ا.د. عادل سعيد الراوي
٢٠١٠	٢٠٠٣	د. صباح ابراهيم حمادي
٢٠١٦	٢٠١٠	ا.د. وليد فرج حمادي
مستمره	٢٠١٦	ا.د. نصره أحمد جدوع



محمد الكلية

الاسم الثلاثي واللقب : ا.د. نصرَة أحمد جدوع
اللقب العلمي : أستاذ
المؤهل العلمي : الدكتوراه
التخصص الدقيق : الإدب الجاهلي – آداب جامعة بغداد

كلمة العميد

تبنّت كلية التربية للبنات استراتيجية مستقبلية للتعليم منذ تأسيسها في العام ١٩٨٧ لتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها والتي تدور ضمن رؤية جامعة الأنبار ودورها الريادي في بناء الوطن من خلال رفق المجتمع بالكفاءات العلمية والتربوية عبر مسيرتها الطويلة المليئة بالعطاء والإنجازات التي تظهر واضحة في شتى المجالات. وترتبط أهمية الكلية بالدرجة الأساس بالخصوصية التي تتمتع بها كونها مؤسسة علمية رسمية ترفد المجتمع بالخبرات والكفاءات النسوية وتحمل على عاتقها تدعيم دور المرأة العراقية في المجتمع كونها شريكا فاعلا في البناء والتطور الذي ينشده الجميع لرفع اسم العراق العظيم عاليا في المحافل الدولية، ولتتبوأ المكانة التي يستحقها بين دول العالم لأنه أرض الحضارات وليد القمم ومركز أعظم حضارة عرفتها البشرية والحضارة العربية الإسلامية، تطمح كلية التربية للبنات /جامعة الأنبار الى تعزيز مكانتها بين كليات العراق عموما وكليات الجامعة على وجه الخصوص باعتبارها هي الكلية الأولى التي تم تأسيسها في الجامعة ولطالما أخذت مكانتها المرموقة في العطاء وخدمة الوطن الغالي ورفع اسم جامعتنا الحبيبة بين الجامعات سيرا على النهج الرشيد الذي اختطته الجامعة لنفسها لتحقيق الأهداف التي تصبو إليها. ومن منطلق كون الأساس المتين الذي تبنى عليه علمية أي مؤسسة علمية تنتشذ النجاح تركز الكلية على تعزيز مفاهيم الرصانة العلمية والانطلاق نحو تحقيق رؤى ترتفع عن سقف الطموح المحدد يحدوها الأمل بالأفضل دوما باعتبار المكانة الحيوية التي تحتلها الجامعة في مجتمع المحافظة ولا سيما بعد أن تبنّت قيادة مرحلة الإعمار والبناء لتعود الأنبار كما كانت قلب الوطن النابض، ومضيف أهله العامر بالخير وحب الوطن .

الأستاذ الدكتور

نصرة أحمد جدوع



معاون العميد للشؤون الادارية

الاسم الثلاثي واللقب : قاسم مشعان رحبيبي

المؤهل العلمي : الدكتوراه

اللقب العلمي : أستاذ مساعد

التخصص الدقيق : اللغة والنحو

مكان الحصول على الشهادة : الجامعة العراقية/ كلية الآداب



معاون العميد للتسجيل وشؤون الطلبة

الاسم الثلاثي واللقب : يسرى فريح هادي الكبسي

المؤهل العلمي : دكتوراه

اللقب العلمي : مدرس

التخصص الدقيق : النقد الأدبي الحديث

مكان الحصول على الشهادة : جامعة الانبار – كلية التربية للعلوم الإنسانية .



معاون العميد للشؤون العلمية والدراسات العليا

الاسم الثلاثي : فراس فاضل علي

المؤهل العلمي : الدكتوراه

التخصص الدقيق : كيمياء تحليلية

اللقب العلمي : أستاذ مساعد

مكان الحصول على الشهادة : جامعة بابل – كلية العلوم



أمين مجلس الكلية

الاسم الثلاثي واللقب : د. عبد الرزاق علي حسين

المؤهل العلمي : الدكتوراه

اللقب العلمي : أستاذ مساعد

التخصص الدقيق : النحو

مكان الحصول على الشهادة: جامعة الأنبار- كلية التربية للعلوم الإنسانية

نبذة عن الكلية

❖ تأسست الكلية عام ١٩٨٧ , بموجب القرار (٩٥١) المؤرخ في 23/12/1987م وتعد كلية التربية للبنات مع كلية التربية هي النواة البكر لجامعة الأنبار.

❖ تقع الكلية شرق مدينة الرمادي , مركز محافظة الأنبار في بداية مدخل المدينة وعلى بعد (٣) كم عن مركز المدينة بجوار الطريق العام القديم (بغداد- رمادي).

❖ افتتحت الكلية في العام الدراسي ١٩٨٨-١٩٨٩ وكانت تشتمل في بداية تأسيسها على ثلاثة أقسام علمية وهي:

- قسم اللغة العربية.
- قسم اللغة الانكليزية.
- قسم الرياضيات.

❖ في العام الدراسي ١٩٨٩-١٩٩٠ , تم استحداث قسمين آخرين هما :

- قسم التاريخ .
- قسم الجغرافية.

❖ في العام الدراسي ١٩٩٠-١٩٩١ , تم استحداث ثلاثة أقسام علمية هي :

- قسم الكيمياء
- قسم الفيزياء
- قسم علوم الحياة

❖ في العام الدراسي ١٩٩٧-١٩٩٨ تم استحداث قسم العلوم التربوية والنفسية الذي أصبح فرعاً في الكلية في العام الدراسي ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

❖ في العام ٢٠٠٤-٢٠٠٥ , تم استحداث قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية في الكلية.

- ❖ وبعد تعليق الدراسة في قسمي الرياضيات والفيزياء وتحويل قسم العلوم التربوية والنفسية الى فرع أصبحت الكلية تضم أقسام :
- قسم اللغة العربية.
 - قسم اللغة الانكليزية.
 - قسم التاريخ.
 - قسم الجغرافية .
 - قسم علوم الحياة .
 - قسم علوم القران والتربية الاسلامية.
 - فرع العلوم التربوية والنفسية.

- ❖ في العام الدراسي ١٩٩١-١٩٩٢، خرجت الكلية الدفعة الأولى من طالباتها والبالغ عددهن (٨٤) طالبة :
- من قسم اللغة العربية ٣٣ طالبة .
 - من قسم اللغة الانكليزية ٣٣ طالبة.
 - من قسم الرياضيات ١٨ طالبة.
- واستمرت الكلية بتخريج الدفعات المتميزة وعلى مر السنوات , خرجت الكلية منذ تأسيسها ولغاية العام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠١٩ (١٠٦٢٤) طالبة في العلوم المختلفة .
- بلغ عدد تدريسي الكلية في العام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠١٩ (١٩١) تدريسيا.

بيان احصائي يبين التطور الحاصل في أعداد طالبات الكلية منذ التأسيس وحتى الآن

العدد	العام الدراسي	ت	العدد	العام الدراسي	ت
١٣٦	٢٠٠٦-٢٠٠٥	١٨	١٢٧	١٩٨٩-١٩٨٨	١
٢٣٤	٢٠٠٧-٢٠٠٦	١٩	٢٦٣	١٩٨٩-١٩٩٠	٢
١٥٧	٢٠٠٨-٢٠٠٧	٢٠	٤٣٣	١٩٩٠-١٩٩١	٣
٢٠٨	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢١	٦٠٠	١٩٩٢-١٩٩١	٤
٢٢٤	٢٠١٠-٢٠٠٩	٢٢	٦٤٧	١٩٩٣-١٩٩٢	٥
٣٥١	٢٠١١-٢٠١٠	٢٣	٧٠٤	١٩٩٣-١٩٩٤	٦
٢٥٧	٢٠١٢-٢٠١١	٢٤	١١٨	١٩٩٥-١٩٩٤	٧
٣٨٥	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٥	١٢٠	١٩٩٦-١٩٩٥	٨
٦٢٧	٢٠١٤-٢٠١٣	٢٦	١٠٧	١٩٩٧-١٩٩٦	٩
٢٢٢	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٧	١٠٥	١٩٩٨-١٩٩٧	١٠
٤٧٩	٢٠١٦-٢٠١٥	٢٨	٢١٤	١٩٩٩-١٩٩٨	١١
٦٠٤	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٩	١٤٧	٢٠٠٠-١٩٩٩	١٢
٥٥٠	٢٠١٨-٢٠١٧	٣٠	٢٠٥	٢٠٠١-٢٠٠٠	١٣
٨٠٩	٢٠١٩-٢٠١٨	٣١	١٨٠	٢٠٠٢-٢٠٠١	١٤
٨٨٧	٢٠٢٠-٢٠١٩	٣٢	١٧٧	٢٠٠٣-٢٠٠٢	١٥
١٠٦٢٤			١٦١	٢٠٠٤-٢٠٠٣	١٦
			١٨٦	٢٠٠٥-٢٠٠٤	١٧



كلية التربية للبنات

الرؤية – الرسالة – الاهداف

رؤية الكلية

الريادة في تقديم الخدمات التعليمية والاستشارية لمواكبة تطور الفكر الإنساني متفاعلة معه ومنفتحة عليه وفق معايير الجودة الشاملة.

رسالة الكلية

التميز بالقدرة البحثية والعلمية التي تؤدي إلى بناء ملاكات تتمتع بقدرات عالية في مختلف المجالات وتقديم المعرفة العلمية المتخصصة في المجالات العلمية والانسانية من خلال تخريج ملاكات مؤهلة علميا وتربويا والمساهمة الفاعلة ببحوث نظرية وتطبيقية لدعم تطلعات المجتمع ودعم الرؤية الوطنية في الاصلاح والتنمية والتطور أمام مجتمعاتها ومتفاعلة معه محليا وعالميا.

أهداف الكلية

- ❖ اعداد ملاكات متميزة ومؤهلة فكريا وعلميا وتربويا للعمل في مؤسسات المجتمع بكفاءة عالية .
- ❖ تزويد الطالبات بالمعارف الحديثة بمختلف المجالات العلمية والتربوية.
- ❖ تهيئة وتقديم برامج الدراسات العليا في التخصصات العلمية والانسانية المختلفة.
- ❖ تمكين الطالب من مواصلة اهتماماته العلمية، من خلال فتح قنوات علمية مع الجامعات والمعاهد الأخرى، ومن خلال المشاركة في الأنشطة العلمية المختلفة والندوات التخصصية
- ❖ المساهمة في خدمة المجتمع من خلال إعداد الدراسات وبرامج التدريب المستمر والخدمات المعلوماتية التي تلبي حاجات المجتمع وتساعد على تطوره.
- ❖ تحديث البرامج التعليمية في الجامعة و تطوير الجوانب المختلفة للنظام التعليمي وتقديم المشورة التخصصية في المجالات العلمية والانسانية للمؤسسات المختلفة.

شروط القبول في الكلية



- ❖ يتم قبول الطالبات للدراسة بالكلية على وفق نظام القبول المركزي الذي تحدده وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- ❖ تراجع الطالبة المقبولة في الكلية لجنة استقبال وتسجيل الطلبة الجدد وتتسلم الملف الذي يتضمن المعلومات والوثائق المطلوبة وعليه تثبت الاختيارات للأقسام التي ترغب بها.
- ❖ يتم توزيع الطالبات بحسب الطاقة الاستيعابية للقسم ودرجة المفاضلة للاختيار الأول مع المجموع العام للدرجات..
- ❖ تخضع الطالبة المقبولة في الكلية الى مقابلة لجنة متخصصة للنظر في تحديد سلامتها البدنية من سلامة النطق والعيق البدني.
- ❖ مدة الدراسة بالكلية (٤) أربع سنوات تمنح الطالبة بعدها شهادة البكالوريوس في المجال الذي تختص به .
- ❖ عملت الكلية بنظام السنة الدراسية الكاملة منذ التأسيس ولغاية العام الدراسي ٢٠٠٩-٢٠١٠ .
- ❖ أطلالة العام الدراسي ٢٠١٠-٢٠١١ تحول النظام الدراسي من الفصلي وبالتدرج إلى النظام الفصلي (الكورسات) .
- ❖ يسري على طالبات الكلية نظام انضباط الطلبة وعلى وفق اللوائح المعدة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

الأقسام العلمية في كلية التربية للبنات



اسماء التدريسين واميلاتهم الجامعية

البريد الالكتروني	القسم	الكلية/الرئاسة	الاسم
nasra.jadwe@uoanbar.edu.iq	عميد الكلية	التربية للبنات	نصرة أحمد جودع
edw.deanoffice@uoanbar.edu.iq	مكتب العميد	التربية للبنات	مكتب العميد
edw.studaffairsassist@uoanbar.edu.iq	معاون شؤون الطلبة	التربية للبنات	معاون شؤون الطلبة
edw.adminisassist@uoanbar.edu.iq	المعاون الاداري	التربية للبنات	المعاون الاداري
edw.associategradstud@uoanbar.edu.iq	المعاون العلمي	التربية للبنات	المعاون العلمي
edw.drkalil1950@uoanbar.edu.iq	رئيس قسم اللغة العربية	التربية للبنات	خليل محمد سعيد مخلف عبدالله الهيتي
edw.firas_flow@uoanbar.edu.iq	رئيس قسم الكيمياء	التربية للبنات	فراس فاضل علي الهيتي
ismear.abbass@uoanbar.edu.iq	رئيس قسم الجغرافية	التربية للبنات	اسماعيل عباس هراط
edw.nedhal_79@uoanbar.edu.iq	رئيس قسم علوم الحياة	التربية للبنات	نضال ابراهيم لطيف
edw.noobqq550@uoanbar.edu.iq	رئيس قسم التاريخ	التربية للبنات	سهام جميل جاسم المحمدي
fatima.natiq@uoanbar.edu.iq	رئيس قسم علوم القران	التربية للبنات	فاطمة ناطق محمد
edw.khalidfahdawi@uoanbar.edu.iq	العمادة	التربية للبنات	خالد ابراهيم شرقي
maha-mahmood@uoanbar.edu.iq	العمادة	التربية للبنات	مها محمود جسام عبد الله
edw.dr.yousiffarhan@uoanbar.edu.iq	التاريخ	التربية للبنات	يوسف سامي فرحان حسين
abrar.mahmood@uoanbar.edu.iq	التاريخ	التربية للبنات	ابرار محمود صالح
ismael.mujbel@uoanbar.edu.iq	التاريخ	التربية للبنات	اسماعيل مجبل عيد
edw.driftekhhar2020@uoanbar.edu.iq	التاريخ	التربية للبنات	افتخار عبد الحكيم رجب
edw.alrauan4@uoanbar.edu.iq	التاريخ	التربية للبنات	انعام حميد شرموط
edw.hammad.farhan11@uoanbar.edu.iq	التاريخ	التربية للبنات	حماد فرحان حمادي
edw.khaled_3120@uoanbar.edu.iq	التاريخ	التربية للبنات	خالد احمد صالح
readab.hateem@uoanbar.edu.iq	التاريخ	التربية للبنات	رضاب حاتم ياسين
edw.zbnalhbwsy6@uoanbar.edu.iq	التاريخ	التربية للبنات	زين خلف نواف
edw.saleemasat@uoanbar.edu.iq	التاريخ	التربية للبنات	سليمة ساطع محمد علي

suhad.jasem@uoanbar.edu.iq	التاريخ	التربية للبنات	سهاد جاسم محمد
abood.hmood@uoanbar.edu.iq	التاريخ	التربية للبنات	عبود حمود شنتاف
qais.adnan@uoanbar.edu.iq	التاريخ	التربية للبنات	قيس عدنان عوده
muslih.moh@uoanbar.edu.iq	التاريخ	التربية للبنات	مصالح محمد عبد
edw.mansish.mohammed@uoanbar.edu.iq	التاريخ	التربية للبنات	منسي شرموط محمد
edw.nadeh_alkhlee@uoanbar.edu.iq	التاريخ	التربية للبنات	نادية محمود فرحان الكحلي
edw.amana_jabbar@uoanbar.edu.iq	الجغرافية	التربية للبنات	امنة جبار مطر
edw.inam1976@uoanbar.edu.iq	الجغرافية	التربية للبنات	انعام محمد عايد سعدون
edw.m.dalaf1953@uoanbar.edu.iq	الجغرافية	التربية للبنات	محمد دلف احمد
ahmed.hasan@uoanbar.edu.iq	الجغرافية	التربية للبنات	احمد حسن عواد
saadi.abed@uoanbar.edu.iq	الجغرافية	التربية للبنات	سعدي عبد عودة
adil.rasheed@uoanbar.edu.iq	الجغرافية	التربية للبنات	عادل رشيد حسين
mohammed.dalaf@uoanbar.edu.iq	الجغرافية	التربية للبنات	محمد دلف احمد
haifaa.kareem@uoanbar.edu.iq	الجغرافية	التربية للبنات	هيفاء كريم خليل
wedad.hammad@uoanbar.edu.iq	الجغرافية	التربية للبنات	وداد حماد مخلف
noor.oda@uoanbar.edu.iq	الجغرافية	التربية للبنات	نور عودة صبار
enas.mohammed@uoanbar.edu.iq	الجغرافية	التربية للبنات	ايناس محمد صالح
edw.aljuumaily1956@uoanbar.edu.iq	الجغرافية	التربية للبنات	مشعل محمود فياض
edw.wafa.kaml21@uoanbar.edu.iq	الجغرافية	التربية للبنات	وفاء كامل فيصل
edw.buthainarahim11@uoanbar.edu.iq	الجغرافية	التربية للبنات	بثينة رحيم شوكت
edw.hmydaldlymy828@uoanbar.edu.iq	الجغرافية	التربية للبنات	حميد حسين فرحان
edw.mohamed_oday@uoanbar.edu.iq	الكيمياء	التربية للبنات	محمد عدي عزت العزاوي
edw.drwaledalhiti@uoanbar.edu.iq	الكيمياء	التربية للبنات	وليد فرج حمادي الهبتي
edw.nobel_ani_70@uoanbar.edu.iq	الكيمياء	التربية للبنات	نبيل عارف توفيق
edw.riyadhihad@uoanbar.edu.iq	الكيمياء	التربية للبنات	رياض محمد جهاد
raghadkhalid@uoanbar.edu.iq	الكيمياء	التربية للبنات	رغد خالد خماس
edw.emanhousam@uoanbar.edu.iq	الكيمياء	التربية للبنات	ايمان حسام محمد خلف الجوعاتي
edw.boshra_chemistry@uoanbar.edu.iq	الكيمياء	التربية للبنات	بشرى تركي مهدي سلمان العكدي
dunia.alawi@uoanbar.edu.iq	الكيمياء	التربية للبنات	دنيا علاوي جروان حمادي الجنابي
edw.rashahamdi74@uoanbar.edu.iq	الكيمياء	التربية للبنات	رشا عزام عيد الله حمدي السعدي
edw.sahar_mjd90@uoanbar.edu.iq	الكيمياء	التربية للبنات	سحر عامر احمد فريح المساري
edw.saddaa.abed62@uoanbar.edu.iq	الكيمياء	التربية للبنات	صداع عبد عبد الله جمال الدليمي
edw.abdulsattar@uoanbar.edu.iq	الكيمياء	التربية للبنات	عبدالستار علي حسين علي العسافي

edw.laith21973@uoanbar.edu.iq	الكيمياء	التربية للبنات	عمر حمد شهاب احمد العبيدي
edw.aeedchemistry@uoanbar.edu.iq	الكيمياء	التربية للبنات	عيد صالح محمد علي الفهداوي
edw.nibras.basim@uoanbar.edu.iq	الكيمياء	التربية للبنات	نيراس بسام محمد
edw.nibras.yousif@uoanbar.edu.iq	الكيمياء	التربية للبنات	نيراس يوسف عبدالله
edw.enas.ali@uoanbar.edu.iq	الكيمياء	التربية للبنات	ايناس محمد علي
edw.amal.musaid@uoanbar.edu.iq	الكيمياء	التربية للبنات	امال مساعد طه
edw.maysoon.ibrahim@uoanbar.edu.iq	الكيمياء	التربية للبنات	ميسون ابراهيم احمد
edw.abeer.obaid@uoanbar.edu.iq	الكيمياء	التربية للبنات	عبير عبيد وهيب
edw.khalidmathmatic@uoanbar.edu.iq	الكيمياء	التربية للبنات	خالد عيد جاسم
edw.a_al_rifaay@uoanbar.edu.iq	الكيمياء	التربية للبنات	الاء عبدالمنعم المنصور
alaa.abd@uoanbar.edu.iq	الكيمياء	التربية للبنات	رشا عبد المنعم عبد المجيد
dina.hameed@uoanbar.edu.iq	الكيمياء	التربية للبنات	دينا حميد زيدان
edw.engalaa609@uoanbar.edu.iq	اللغة الانكليزية	التربية للبنات	الاء مزاحم عبدالرزاق ظاهر
asmaakm@uoanbar.edu.iq	اللغة الانكليزية	التربية للبنات	اسماء خلف مدلول
emanyt@uoanbar.edu.iq	اللغة الانكليزية	التربية للبنات	ايمان ياسين ثابت
halaho@uoanbar.edu.iq	اللغة الانكليزية	التربية للبنات	حلا حكمت عدي
rashasc@uoanbar.edu.iq	اللغة الانكليزية	التربية للبنات	رشا سامي جيجان
omar.moh@uoanbar.edu.iq	اللغة الانكليزية	التربية للبنات	عمر محمد عيد الله الدليمي
rashaso@uoanbar.edu.iq	اللغة الانكليزية	التربية للبنات	رشا شاكر عبيد
edw.sami.afaf@uoanbar.edu.iq	اللغة الانكليزية	التربية للبنات	عفاف سامي صالح
edw.mustafa94@uoanbar.edu.iq	اللغة الانكليزية	التربية للبنات	فتن عبد القادر سلمان
najlaaks@uoanbar.edu.iq	اللغة الانكليزية	التربية للبنات	نجلاء كامل صالح
edw.najim_54@uoanbar.edu.iq	اللغة الانكليزية	التربية للبنات	نجم عبد داود عزو
hindmi@uoanbar.edu.iq	اللغة الانكليزية	التربية للبنات	هند مؤيد اسماعيل
hamed.abed@uoanbar.edu.iq	اللغة الانكليزية	التربية للبنات	حامد حماد عبد محمد
dr.ammar1974@uoanbar.edu.iq	اللغة الانكليزية	التربية للبنات	عمار عبدالوهاب عيد
edw.shymaa.yas@uoanbar.edu.iq	اللغة الانكليزية	التربية للبنات	شيماء ياسين ثابت عبد العكيلي
edw.dr.abdulrazaq77@uoanbar.edu.iq	اللغة العربية	التربية للبنات	عبد الرزاق علي حسين
edw.abdulkaremfadel@uoanbar.edu.iq	اللغة العربية	التربية للبنات	عبدالكريم فاضل عبدالكريم العاتي
edw.emnhoore.7726@uoanbar.edu.iq	اللغة العربية	التربية للبنات	ايمن حوري ياسين حسين
edw.drkhairiy71@uoanbar.edu.iq	اللغة العربية	التربية للبنات	خيري جبير لباس محمد
shaimaaja@uoanbar.edu.iq	اللغة العربية	التربية للبنات	شيماء جبار علي
hebakk@uoanbar.edu.iq	اللغة العربية	التربية للبنات	هبة خالد قدوري

edw.dr_kasm@uoanbar.edu.iq	اللغة العربية	التربية للبنات	قاسم مشعان رحبيي
hindaj@uoanbar.edu.iq	اللغة العربية	التربية للبنات	هند عجيل جاسم
edw.ally-98@uoanbar.edu.iq	اللغة العربية	التربية للبنات	حسن سالم هندي
edw.ma1900_200@uoanbar.edu.iq	اللغة العربية	التربية للبنات	محمد أمين عواد عبيد
edw.haithemtaha@uoanbar.edu.iq	اللغة العربية	التربية للبنات	هيثم طه ياسين حسين
edw.salhhande2000@uoanbar.edu.iq	اللغة العربية	التربية للبنات	صالح هندي صالح حبيب
edw.drzaidoun@uoanbar.edu.iq	اللغة العربية	التربية للبنات	زيدون فاضل عبد جاسم
edw.ayadsalm@uoanbar.edu.iq	اللغة العربية	التربية للبنات	اياد سالم ابراهيم
edw.salam_dleem@uoanbar.edu.iq	اللغة العربية	التربية للبنات	سلام عبد فياض حسن
edw.ria-1978@uoanbar.edu.iq	اللغة العربية	التربية للبنات	رغد جهاد عبد
edw.sm1963ra@uoanbar.edu.iq	اللغة العربية	التربية للبنات	سميرة عزيز حميد
fmmohamad@uoanbar.edu.iq	اللغة العربية	التربية للبنات	فرح منسي محمد
eayaqub@uoanbar.edu.iq	اللغة العربية	التربية للبنات	الهام عبد الكريم يعقوب
ailafie@uoanbar.edu.iq	اللغة العربية	التربية للبنات	عزيزة عز الدين لافي
bhalwan@uoanbar.edu.iq	اللغة العربية	التربية للبنات	براءة هاشم علوان
hamsa.emad@uoanbar.edu.iq	علم النفس	التربية للبنات	همسة عماد عبد الكريم
waleed.abid@uoanbar.edu.iq	علم النفس	التربية للبنات	وليد احمد عبد احمد
shaimaa.adnan@uoanbar.edu.iq	علم النفس	التربية للبنات	شيماء عدنان تايه ذياب التميمي
assel.sabbar@uoanbar.edu.iq	علم النفس	التربية للبنات	اسيل صبار محمد
dher.alani@uoanbar.edu.iq	علم النفس	التربية للبنات	ذر منير مسيهي علي
edw.hananbio@uoanbar.edu.iq	علوم الحياة	التربية للبنات	حنان فوزي سلمان
edw.microbio2003@uoanbar.edu.iq	علوم الحياة	التربية للبنات	مثنى بديع فرحان
khansaakh@uoanbar.edu.iq	علوم الحياة	التربية للبنات	خنساء خيرى حمود
edw.saja76bio@uoanbar.edu.iq	علوم الحياة	التربية للبنات	سجى يحيى عبد الجليل
edw.ah2010n@uoanbar.edu.iq	علوم الحياة	التربية للبنات	اسماء وجيه جمعة
edw.kaliomer2004@uoanbar.edu.iq	علوم الحياة	التربية للبنات	امثال اسماعيل جلعوط
edw.the.valiant_knight@uoanbar.edu.iq	علوم الحياة	التربية للبنات	محمد عباس جاسم محمد الدليمي
edw.shmaah.s@uoanbar.edu.iq	علوم الحياة	التربية للبنات	شيماء حجلان ساير خلف
edw.thefaf_abd@uoanbar.edu.iq	علوم الحياة	التربية للبنات	ضفاف عبدالله احمد
edw.nasir63abdulla@uoanbar.edu.iq	علوم الحياة	التربية للبنات	عبدالناصر عبدالله مهدي
edw.sh-m-bio.2009@uoanbar.edu.iq	علوم الحياة	التربية للبنات	شيماء محي داود
hamdi.jasim@uoanbar.edu.iq	علوم الحياة	التربية للبنات	حمدي جاسم حمادي
edw.nagam1980_2005@uoanbar.edu.iq	علوم الحياة	التربية للبنات	نغم خضير مهدي

edw.hanatreek@uoanbar.edu.iq	علوم الحياة	التربية للنبات	هناء عبد اللطيف ياسين
naba.mutia@uoanbar.edu.iq	علوم الحياة	التربية للنبات	نبأ مطيع عبد الاله نصار
ashwaq.talib@uoanbar.edu.iq	علوم الحياة	التربية للنبات	اشواق طالب حميد
ethar.munther@uoanbar.edu.iq	علوم الحياة	التربية للنبات	ايتار منذر عبد الوهاب
hanan.fawzi@uoanbar.edu.iq	علوم الحياة	التربية للنبات	حنان فوزي سلمان
sattar.ahmed@uoanbar.edu.iq	علوم الحياة	التربية للنبات	ستار احمد محمد عبدالله
abdullah.yassen@uoanbar.edu.iq	علوم الحياة	التربية للنبات	عبد الله عبد الجليل ياسين طه
nuha.tatem@uoanbar.edu.iq	علوم الحياة	التربية للنبات	نهى حاتم خلف صالح الفهداوي
ateka.kahtan@uoanbar.edu.iq	علوم الحياة	التربية للنبات	عاتكة قحطان مجم
asmaa.abdulameer@uoanbar.edu.iq	علوم الحياة	التربية للنبات	اسماء عبد الامير ديب
abeer.yousif@uoanbar.edu.iq	علوم الحياة	التربية للنبات	عبير يوسف عبدالكريم منصور الكربولي
edw.dr_sadeq@uoanbar.edu.iq	علوم القران	التربية للنبات	صادق خلف ايوب عبد الكريم
edw.mustafa@uoanbar.edu.iq	علوم القران	التربية للنبات	مصطفى عدنان عبدالغفور
ahmed.shalal@uoanbar.edu.iq	علوم القران	التربية للنبات	احمد عيد الستار شلال
edw.dr_tawfeeq@uoanbar.edu.iq	علوم القران	التربية للنبات	توفيق هادي طلال محمد
edw.haqee_rj@uoanbar.edu.iq	علوم القران	التربية للنبات	حقي اسماعيل فياض طه
edu.hameedahmed@uoanbar.edu.iq	علوم القران	التربية للنبات	حميد احمد شرميط
edw.amad1978gaese@uoanbar.edu.iq	علوم القران	التربية للنبات	عماد حسن صالح وهب
mohammedsh@uoanbar.edu.iq	علوم القران	التربية للنبات	محمد سلمان حسين تعمان
isl.abdullah@uoanbar.edu.iq	علوم القران	التربية للنبات	عبدالله ابراهيم رحيم
sadoun.juma@uoanbar.edu.iq	علوم قران	التربية للنبات	سعدون جمعة حمادي
edw.mohammedagk@uoanbar.edu.iq	علوم القران	التربية للنبات	محمد عبدالله صالح
nidhalah@uoanbar.edu.iq	علوم القران	التربية للنبات	نضال علي حسين
hadeelrt@uoanbar.edu.iq	علوم القران	التربية للنبات	هديل رعد تحسين
saadima@uoanbar.edu.iq	علوم القران	التربية للنبات	سعدي محمد عواد نجم
adw.nooria@uoanbar.edu.iq	علوم القران	التربية للنبات	نورية صبار احمد
mad1980mad@uoanbar.edu.iq	علوم القران	التربية للنبات	مخلص سلمان داوود سليم
edw.dr_sadeq@uoanbar.edu.iq	علوم القران	التربية للنبات	صادق خلف ايوب عبد الكريم
edw.israajehad@uoanbar.edu.iq	مختبر الحاسوب	التربية للنبات	اسراء جهاد عبد
edw.denasalim83@uoanbar.edu.iq	مختبر الحاسوب	التربية للنبات	دينا سالم تركي
edw.nazhon.khaleel@uoanbar.edu.iq	مختبر الحاسوب	التربية للنبات	نزهون اسماعيل خليل

قسم اللغة العربية



قسم اللغة العربية

- ❖ تأسس القسم في العام الدراسي ١٩٨٨-١٩٨٩ .
- ❖ يهدف القسم إلى تخريج طالبات مشبعات بالعلوم التي تخص اللغة العربية وآدابها , والالمام بالمواد التي تؤهلن للتدريس في المدارس الثانوية ومعاهد المعلمين والمعلمات.
- ❖ مدة الدراسة في القسم لنيل شهادة البكالوريوس (٤) سنوات دراسية تمنح الطالبة بعدها شهادة البكالوريوس في اللغة العربية وآدابها.
- ❖ منح القسم شهادة الماجستير في اللغة العربية وآدابها.



رئيس القسم

الاسم الثلاثي : ا.د. خليل محمد سعيد الهيتمي
المؤهل العلمي : الدكتوراه
التخصص الدقيق : اللغة والنحو
اللقب العلمي : أستاذ

مكان الحصول على الشهادة : جامعة الأنبار كلية التربية للعلوم الإنسانية

المناهج المقررة لقسم اللغة العربية

المرحلة الأولى

الفصل الدراسي الثاني				الفصل الدراسي الأول					
الوحدات	الساعات		المواد الدراسية	أصناف المواد الدراسية	الوحدات	الساعات		المواد الدراسية	أصناف المواد الدراسية
	عملي	نظري				عملي	نظري		
٣		٣	النحو / ٢	تخصصية	٣		٣	النحو / ١	تخصصية
٣		٣	الصرف / ٢		٣		٣	الصرف / ١	
٣		٣	نصوص من الأدب العربي قبل الإسلام		٣		٣	تاريخ الأدب العربي قبل الإسلام	
٣		٣	البلاغة/٢		٣		٣	البلاغة/١	
٣		٣	مهارات لغوية (الإملاء والإتشاء)		٢		٢	مهارات لغوية (التعبير)	
				مساعدة	٣		٣	علوم القرآن و الحديث النبوي الشرف	مساعدة
١		١	الديمقراطية	عامة	١		١	حقوق الإنسان	عامة
٢		٢	اللغة الإنكليزية						
٢		٢	علم النفس التربوي	تربوية	٢		٢	أسس التربية	تربوية
٢٠		٢٠	مجموع الساعات والوحدات		٢٠		٢٠	مجموع الساعات والوحدات	

المرحلة الثانية

الفصل الدراسي الثاني				الفصل الدراسي الأول					
الوحدات	الساعات		المواد الدراسية	أصناف المواد الدراسية	الوحدات	الساعات		المواد الدراسية	أصناف المواد الدراسية
	عملي	نظري				عملي	نظري		
٣		٣	النحو / ٤	تخصصية	٣		٣	النحو / ٣	تخصصية
٣		٣	الصرف / ٤		٣		٣	الصرف / ٣	
٣		٣	الأدب الإسلامي/٢		٣		٣	الأدب الإسلامي/١	
٢		٢	البلاغة/٤		٢		٢	البلاغة/٣	
٢		٢	علم الصوت		٢		٢	المعجم العربي	
٣		٣	العروض والقافية/٢		٣		٣	العروض والقافية/١	
					٢		٢	نصوص قديمة	
			مساعدة					مساعدة	
٢	٢	١	الحاسبات	عامة	٢		٢	اللغة الإنكليزية	عامة
٢		٢	الإدارة التربوية والتعليم الثانوي	تربوية	٢		٢	علم النفس النمو	تربوية
٢٠	٢	١٩	مجموع الساعات والوحدات		٢٢		٢٢	مجموع الساعات والوحدات	



المرحلة الثالثة

الفصل الدراسي الثاني				الفصل الدراسي الأول			
الوحدات	الساعات		أصناف المواد الدراسية	الوحدات	الساعات		أصناف المواد الدراسية
	عملي	نظري			عملي	نظري	
٣		٣	النحو / ٦	٣		٣	النحو / ٥
٣		٣	علم اللغة/٢	٣		٣	علم اللغة/١
٢		٢	تحليل النص القرآني/٢	٢		٢	تحليل النص القرآني/١
٣		٣	الادب العباسي /٢	٣		٣	الادب العباسي /١
٢		٢	الادب الأندلسي/٢	٢		٢	الادب الأندلسي/١
٣		٣	النقد العربي القديم/٢	٣		٣	النقد العربي القديم/١
٢		٢	تحقيق النصوص	٢		٢	منهج البحث والمكتبة
			مساعدة				مساعدة
٢		٢	اللغة الإنكليزية				عامة
٢		٢	الإرشاد والصحة النفسية	٢		٢	مناهج وطرائق التدريس
٢٢		٢٢	مجموع الساعات والوحدات	٢٠		٢٠	مجموع الساعات والوحدات

المرحلة الرابعة

الفصل الدراسي الثاني				الفصل الدراسي الأول					
الوحدات	الساعات		المواد الدراسية	أصناف المواد الدراسية	الوحدات	الساعات		المواد الدراسية	أصناف المواد الدراسية
	عملي	نظري				عملي	نظري		
٢		٢	تيسير النحو	تخصصية	٤		٤	النحو / ٧	تخصصية
٣		٣	فقه اللغة/٢		٣		٣	فقه اللغة/١	
٣		٣	الأدب العربي الحديث/٢		٣		٣	الأدب العربي الحديث/١	
٣		٣	النقد العربي الحديث/٢		٣		٣	النقد العربي الحديث/١	
٢		٢	علم الدلالة		٣		٣	النثر الفني	
٣		٣	الأدب المقارن						
١	٢		مشروع البحث	مساعدة	٢		٢	اللغة الإنكليزية	عامة
				عامة					
				تربوية	٢		٢	القياس والتقويم	تربوية
٢	٢	١	تطبيقات تدريسية		٢		٢	المشاهدة	
١٩	٤	١٧	مجموع الساعات والوحدات		٢٢		٢٢	مجموع الساعات والوحدات	

قسم اللغة الانجليزية



قسم اللغة الانكليزية

- ❖ تأسس القسم في العام الدراسي ١٩٨٨-١٩٨٩
- ❖ يهدف القسم إلى تخرج طالبات مؤهلات لتدريس مادة اللغة الانكليزية بالمدارس الثانوية ومعاهد المعلمين والمعلمات.
- ❖ مدة الدراسة في القسم لنيل شهادة البكالوريوس (٤) سنوات دراسية تمنح الطالبة بعدها شهادة البكالوريوس في آداب اللغة الانكليزية.



رئيس القسم

الاسم الثلاثي : د. أسماء خلف مدلول
المؤهل العلمي : الدكتوراه
التخصص الدقيق : الشعر الحديث
اللقب العلمي : استاذ مساعد
مكان الحصول على الشهادة: جمهورية مصر العربية – جامعة المنصورة – كلية الآداب

المناهج المقررة لقسم اللغة الانجليزية

المرحلة الاولى

الفصل الدراسي الثاني				الفصل الدراسي الأول					
الوحدات	الساعات		المواد الدراسية	أصناف المواد الدراسية	الوحدات	الساعات		المواد الدراسية	أصناف المواد الدراسية
	عملي	نظري				عملي	نظري		
٢		٣	النحو	تخصصية	٢		٣	النحو	تخصصية
٢	١	٢	صوت		٢	١	٢	صوت	
٣		٣	مقدمة أدب (شعر و نثر)		٢		٣	مقدمة أدب (شعر و نثر)	
٢		٢	مهارة القراءة		٢		٢	مهارة الاستماع والتحدث	
٢		٢	كتابة الإتياء		٢		٢	حقوق إنسان والديمقراطية	
٤		٣	علم الحاسوب	٢		٢	اللغة العربية		
٣		٢	علم النفس العام	تربوية	٣		٢	أسس تربوية	تربوية
٢٠		٢٠	مجموع الساعات والوحدات		١٥		١٥	مجموع الساعات والوحدات	

المرحلة الثانية

الفصل الدراسي الثاني				الفصل الدراسي الأول					
الوحدات	الساعات		أصناف المواد الدراسية	الوحدات	الساعات		أصناف المواد الدراسية		
	عملي	نظري			عملي	نظري			
٢		٣	النحو الانكليزي	تخصصية	٣		٣	علم الصرف	تخصصية
٢		٣	النظام الصوتي		٣		٣	النظام الصوتي	
٢		٢	المسرحية		٣		٢	مسرحية ذات الفصل الواحد	
٢		٢	الأدب القصصي		٣		٢	قصة قصيرة	
٢		٢	شعر القرن السابع عشر		٣		٢	شعر القرن السادس عشر	
٢		٢	مقدمة للكتابة		٢		٢	مهارة القراءة المتقدمة	
٢	١	١	مقدمة في طرق التدريس		١		١	مهارة الاستماع والتحدث	
٢		٢	الإدارة التربوية	تربوية	٣		٢	علم نفس النمو	تربوية
١٧	1	١٧	مجموع الساعات والوحدات	٢١		١٧	مجموع الساعات والوحدات		

المرحلة الثالثة

الفصل الدراسي الثاني				الفصل الدراسي الأول					
الوحدات	الساعات		المواد الدراسية	أصناف المواد الدراسية	الوحدات	الساعات		المواد الدراسية	أصناف المواد الدراسية
	عملي	نظري				عملي	نظري		
٣		٣	النحو	تخصصية	٣		٣	النحو	تخصصية
٢		٢	المحادثه		٣		٣	علم اللغة	
٣		٣	الرواية الفيكترية		٣		٣	المقالة	
٣		٣	المسرح الشكسبيرى		٣		٣	الرواية الفكترية	
٣		٣	الشعر الفيكترى		٣		٣	مسرح عصر النهضة	
٢		٢	مناهج البحث		٣		٣	الشعر الرومانسى	
٢		٢	الإرشاد والصحة النفسية	تربوية	٣		٣	مناهج وطرائق تدريس	تربوية
١٨		١٨	مجموع الساعات والوحدات		٢١		٢١	مجموع الساعات والوحدات	

المرحلة الرابعة

الفصل الدراسي الثاني				الفصل الدراسي الأول					
الوحدات	الساعات		المواد الدراسية	أصناف المواد الدراسية	الوحدات	الساعات		المواد الدراسية	أصناف المواد الدراسية
	عملي	نظري				عملي	نظري		
٣		٣	النحو التحويلي ٢	تخصصية	٣		٣	النحو	تخصصية
٣		٣	علم اللغة ٢		٣		٣	علم اللغة	
٣		٣	الرواية الحديثة		٣		٣	الرواية الحديثة	
٣		٣	المسرح الحديث		٢		٢	اختياري (ترجمة)	
٣		٣	الشعر الحديث		٣		٣	الشعر الحديث	
٢		٢	تطبيقات تدريسيه		٢		٢	الاختبارات	
٢		-----	بحث التخرج	مساعدة	٢		٢	المشاهدة	مساعدة
					٢		٢	القياس والتقويم	
١٩		١٧	مجموع الساعات والوحدات		٢٠		٢٠	مجموع الساعات والوحدات	

قسم التاريخ



قسم التاريخ

- ❖ تأسس القسم في العام ١٩٨٩-١٩٩٠.
- ❖ يهدف القسم إلى تزويد الطالبات بالعلوم التاريخية وطرق البحث التاريخي وتأهيلهن تربويا للتدريس بالمدارس المتوسطة والثانوية ومعاهد المعلمين والمعلمات, ويهدف أيضا إلى بناء شخصية الطالبة من الناحية الفكرية والسلوكية لتكون قائدة في الوسط الذي تعمل به.
- ❖ مدة الدراسة في القسم لنيل شهادة البكالوريوس (٤) سنوات دراسية تمنح الطالبة بعدها شهادة البكالوريوس في آداب التاريخ .
- ❖ منح القسم شهادة الماجستير في علوم التاريخ المختلفة.



رئيس القسم

- الاسم الثلاثي : د. سهام جميل جاسم
المؤهل العلمي : الدكتوراه
التخصص الدقيق : تاريخ إسلامي
اللقب العلمي : أستاذ مساعد
مكان الحصول على الشهادة : جامعة بغداد – ابن رشد

المناهج المقررة لقسم التاريخ

المرحلة الأولى

الفصل الدراسي الثاني				الفصل الدراسي الأول			
الوحدات	الساعات		أصناف المواد الدراسية	الوحدات	الساعات		أصناف المواد الدراسية
	عملي	نظري			عملي	نظري	
٣		٣	تاريخ العراق القديم ٢/	٣		٣	تاريخ العراق القديم ١/
٣		٣	تاريخ العرب قبل الإسلام (الاجتماعي والديني) ٢/	٣		٣	تاريخ العرب قبل الإسلام (السياسي ، والحضاري) ١/
٣		٣	تاريخ أوروبا في العصور الوسطى ٢ /	٣		٣	تاريخ عصر الرسالة ١ /
٣		٣	تاريخ عصر الخلافة الراشدة	٣		٣	تاريخ أوروبا في العصور الوسطى ١ /
٢		٢	منهج بحث عملي	٢		٢	منهج بحث نظري
٢		٢	حريات والديمقراطية	٢		٢	الجغرافيا التاريخية
٢	٢	١	الحاسبات	٢		٢	حقوق الإنسان
٢		٢	انكليزي	٢		٢	عربية عامة
٢		٢	علم النفس العام	٢		٢	أسس التربية
٢٢	٢	٢١	مجموع الساعات والوحدات	٢٣		٢٣	مجموع الساعات والوحدات

المرحلة الثانية

الفصل الدراسي الثاني				الفصل الدراسي الأول					
الوحدات	الساعات		أصناف المواد الدراسية	الوحدات	الساعات		أصناف المواد الدراسية		
	عملي	نظري			عملي	نظري			
٣		٣	تاريخ البلاد العربية القديم ٢/	تخصّصية	٣		٣	تاريخ البلاد العربية القديم	
٢		٢	تاريخ البلاد العربية الحديث ٢/		٢		٢	تاريخ الحضارة العربية في الأندلس ١/	
٢		٢	تاريخ الحضارة العربية في الأندلس ٣/		٢		٢	تاريخ حضارات العالم القديم	
٢		٢	تاريخ الدولة الأموية ٢/		٢		٢	تاريخ أوروبا في عصر النهضة	
٢		٢	تاريخ أوروبا في عصر النهضة		٢		٢	تاريخ الدولة الأموية ١/	
٢		٢	تاريخ البلاد العربية الحديث ١/		٢		٢	تاريخ البلاد العربية الحديث ١/	
٢		٢	جغرافية الوطن العربي	مساعدة	٢		٢	علم نفس النمو	تربوية
٢		٢	الإدارة التربوية	تربوية	٢		٢	انكليزي	عامة
١٧		١٧	مجموع الساعات والوحدات	١٧		١٧	١٧	مجموع الساعات والوحدات	

المرحلة الثالثة

الفصل الدراسي الثاني				الفصل الدراسي الأول					
الوحدات	الساعات		أصناف المواد الدراسية	الوحدات	الساعات		أصناف المواد الدراسية		
	عملي	نظري			عملي	نظري			
٣		٣	تاريخ الدولة العباسية	تخصصية	٣		٣	تاريخ الدولة العباسية ١/	
٣		٣	حضارة (فكر)		٣		٣	حضارة (النظم الإسلامية)	
٢		٢	تاريخ العراق الحديث		٢		٢	تاريخ العراق الحديث	
٢		٢	تاريخ أسيا		٢		٢	التحديث في الدول الإسلامية	
٢		٢	تاريخ اوربا في القرن التاسع عشر ٢٧		٢		٢	تاريخ أوربا في القرن التاسع عشر	
٢		٢	فلسفة التاريخ	مساعدة	٢		٢	فلسفة التاريخ	
٢		٢	انكليزي	عامة	٢		٢	تاريخ اسيا	
٢		٢	الإرشاد التربوي والصحة النفسية	تربوية	٢		٢	مناهج وطرائق تدريس	تربوية
١٨		١٨	مجموع الساعات والوحدات	١٨		١٨	١٨	مجموع الساعات والوحدات	

المرحلة الرابعة

الفصل الدراسي الثاني				الفصل الدراسي الأول					
الوحدات	الساعات		المواد الدراسية	أصناف المواد الدراسية	الوحدات	الساعات		المواد الدراسية	أصناف المواد الدراسية
	عملي	نظري				عملي	نظري		
٣		٣	تاريخ الدويلات والإمارات الإسلامية	تخصّصية	٢		٢	تاريخ الدويلات والإمارات الإسلامية	تخصّصية
٣		٣	تاريخ البلاد العربية المعاصر		٣		٣	تاريخ البلاد العربية المعاصر	
٣		٣	تاريخ العالم المعاصر		٣		٣	تاريخ العالم المعاصر	
٣		٣	تاريخ العراق المعاصر		٢		٢	تاريخ الأمريكانيين	
٢		٢	تاريخ الأمريكانيين		٣		٣	تاريخ العراق المعاصر	
٢		٢	بحث تخرج	مساعدة	٢		٢	نصوص انكليزية	عامة
٢	٢	١	التطبيق	تربوية	٢	٢	١	القياس والتقويم مشاهدة	تربوية
١٨	٢	١٨	مجموع الساعات والوحدات		١٩	٢	١٩	مجموع الساعات والوحدات	

قسم الجغرافيا



قسم الجغرافية

- ❖ تأسس القسم في العام الدراسي ١٩٨٩ - ١٩٩٠
- ❖ تعد العلوم الجغرافية من العلوم الرائدة في مجال دراسة الموارد الطبيعية والبشرية, من أجل الاستغلال الامثل لهذه الموارد.
- ❖ يهدف القسم الى اعداد مدرسات في تخصص الجغرافية قادرات على نقل المعلومات الجغرافية اللازمة الى طلبة مراحل التعلم العام , ومتابعة التطور الذي يحدث في مجال المعلومات الجغرافية في العالم وتحديث المعلومات للمدرسين في الثانويات من خلال دورات التعليم المستمر.
- ❖ كذلك يسهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال البحوث التطبيقية والاستشارات.
- ❖ مدة الدراسة في القسم لنيل شهادة البكالوريوس (٤) سنوات دراسية تمنح الطالبة بعدها شهادة البكالوريوس في اداب الجغرافية .
- ❖ منح القسم شهادة الماجستير في علوم الجغرافية المختلفة .



رئيس القسم

الاسم الثلاثي : د. اسماعيل عباس هراط
المؤهل العلمي : الدكتوراه
التخصص الدقيق : علم المناخ
اللقب العلمي : أستاذ مساعد
مكان الحصول على الشهادة : الجامعة المستنصرية- كلية التربية

المناهج المقررة لقسم الجغرافية

المرحلة الأولى

الفصل الدراسي الثاني				الفصل الدراسي الأول					
الوحدات	الساعات		المواد الدراسية	أصناف المواد الدراسية	الوحدات	الساعات		المواد الدراسية	أصناف المواد الدراسية
	عملي	نظري				عملي	نظري		
٣	١	٢	علم المناخ	تخصّصة	٣	١	٢	علم اشكال سطح الأرض	تخصّصة
٣	١	٢	خرائط عملي		٢		٢	جغرافية أفريقيا	
٣	١	٢	علم اشكال سطح الأرض العام		٣	١	٢	جغرافية الطقس	
٣	١	٢	الاستشعار عن بعد						
٢		٢	اقاليم جافة		٣	١	٢	خرائط نظري	
٢		٢	جغرافية استراليا بالانكليزي						
٢		٢	تاريخ العراق الوطن العربي		٢		٢	جغرافية حيوية	
٢	٢	١	علم الحاسبات	عامّة	٢		٢	اللغة الإنكليزية	عامّة
					١		١	حقوق الإنسان	
					٢		٢	اللغة العربية	
٢		٢	علم النفس العام	تربوية	٢		٢	أسس التربية	تربوية
٢٢	٥	١٧	مجموع الساعات والوحدات		٢٠	٣	١٧	مجموع الساعات والوحدات	

المرحلة الثانية

الفصل الدراسي الثاني				الفصل الدراسي الأول					
الوحدات	الساعات		أصناف المواد الدراسية	الوحدات	الساعات		المواد الدراسية		
	عملي	نظري			عملي	نظري			
٢		٢	جغرافية آسيا	تخصصية	٣	١	٢	مناخ تطبيقي	
٢		٢	جغرافية النفط والطاقة		٢		٢	جغرافية أوروبا	
٤	٢	٣	اقاليم مناخية		٣	١	٢	تقانات حديثة	
٣		٣	جغرافية الموارد المائية		٣		٣	جغرافية السكان	
٢		٢	جغرافية الريف		٣	١	٢	أساسيات علم الأشكال الأرضية (جيومورفولوجيا)	
					٣	١	٢	الخرائط الموضوعية	
٣		٣	مناهج البحث الجغرافي	مساعدة				مساعدة	
١		١	حريات وديمقراطية	عامة	٢		٢		تاريخ الدولة الإسلامية
٢		٢	اللغة الانكليزية ٢						
٢		٢	الإدارة التربوية والتعليم الثانوي	تربوية	٢		٢	علم نفس النمو	تربوية
٢١	٢	٢٠	مجموع الساعات والوحدات	٢١	٤	١٧	مجموع الساعات والوحدات		

المرحلة الثالثة

الفصل الدراسي الثاني				الفصل الدراسي الأول			
الوحدات	الساعات		أصناف المواد الدراسية	الوحدات	الساعات		أصناف المواد الدراسية
	نظري	عملي			نظري	عملي	
٢		٢	جغرافية الصناعة	٢		٢	جغرافية الزراعة
٣	١	٢	جغرافية الموارد الطبيعية	٢		٢	جغرافية المدن
٢		٢	دراسات وتطبيقات حضرية	٣	١	٢	علم الأشكال الأرضية التطبيقية
٢		٢	أمريكا الجنوبية	٢		٢	أمريكا الشمالية
٢		٢	اللغة الانكليزية ٣	٢		٢	الاحصاء
٣	١	٢	جغرافية التربة	٢		٢	جغرافية الكوارث البيئية
٢		٢	اقليم المدينة	٢		٢	تاريخ الوطن العربي الحديث والمعاصر
٢		٢	الإرشاد التربوي والصحة النفسية	٢		٢	مناهج وطرائق تدريس
١٨	٢	١٦	مجموع الساعات والوحدات	١٧	١	١٦	مجموع الساعات والوحدات

المرحلة الرابعة

الفصل الدراسي الثاني				الفصل الدراسي الأول					
الوحدات	الساعات		المواد الدراسية	أصناف المواد الدراسية	الوحدات	الساعات		المواد الدراسية	أصناف المواد الدراسية
	عملي	نظري				عملي	نظري		
٢		٢	جغرافية الوطن العربي البشرية	تخصصية	٢		٢	جغرافية الوطن العربي الطبيعي	تخصصية
٢		٢	جغرافية العراق		٢		٢	جغرافية النقل	
٣	٢	١	اختيارية (تطبيقات النظم)		٢		٢	جغرافية السياسة	
٢		٢	جغرافية الخدمات		٢		٢	الفكر الجغرافي	
٣		٣	جغرافية البحار والمحيطات		٣	٢	١	نظم المعلومات الجغرافية	
٢		٢	إقليم المدينة		٢		٢	جغرافية التنمية	
٢		٢	اللغة الانكليزية ٤		عامة	٢		٢	
٢	٢		التطبيقات (تدريسية)	تربوية				بحث تخرج	تربوية
					٢		٢	المشاهدة	
١٨	٤	١٤	مجموع الساعات والوحدات		١٧	٢	١٥	مجموع الساعات والوحدات	

قسم الكيمياء



قسم الكيمياء

- ❖ تأسس القسم في العام الدراسي ١٩٩٠-١٩٩١
- ❖ يهدف القسم الى أعداد مدرسات مؤهلات للتدريس في المدارس الثانوية.
- ❖ مدة الدراسة في القسم لنيل شهادة البكالوريوس (٤) سنوات دراسية تمنح الطالبة بعدها شهادة البكالوريوس في علوم الكيمياء.
- ❖ يساهم تدريسيو القسم فضلا عن التدريس بالقيام بالبحوث العلمية والمشاركة الفاعلة في المؤتمرات العلمية.



رئيس القسم

الاسم الثلاثي : عيد صالح محمد الفهداوي
المؤهل العلمي : الدكتوراه
التخصص الدقيق : كيمياء لاعضوية
اللقب العلمي : أستاذ مساعد
مكان الحصول على الشهادة : كلية العلوم – جامعة بابل

المناهج المقررة لقسم الكيمياء

المرحلة الأولى

الفصل الدراسي الثاني				الفصل الدراسي الأول				
الوحدات	الساعات		أصناف المواد الدراسية	الوحدات	الساعات		أصناف المواد الدراسية	
	نظري	عملي			نظري	عملي		
٣,٥	٢	٣	الكيمياء التحليلية (٢)	تخصصية	٣,٥	٢	٣	الكيمياء التحليلية (١)
٣,٥	٢	٣	الكيمياء العضوية (٢)		٣,٥	٢	٣	الكيمياء العضوية (١)
٢	٢	-	الكيمياء اللاعضوية		٢	٢	-	الكيمياء اللاعضوية
٣	٢	٢	علوم الحياة		٣	٢	٢	الحاسبات
٢	٢	-	الرياضيات	عامة	٢	٢	-	علم النفس التربوي
١	٢	-	اللغة الانكليزية		٢	٢	-	اللغة العربية
٢	٢	-	أسس تربية	تربوية	٢	٢	-	حقوق الإنسان
١٧	١٤	٨	مجموع الساعات والوحدات	١٨	١٤	٨	مجموع الساعات والوحدات	

المرحلة الثانية

الفصل الدراسي الثاني				الفصل الدراسي الأول					
الوحدات	الساعات		المواد الدراسية	أصناف المواد الدراسية	الوحدات	الساعات		المواد الدراسية	أصناف المواد الدراسية
	عملي	نظري				عملي	نظري		
٥,٥	٣	٤	الكيمياء التحليلية	تخصصية	٥,٥	٣	٤	الكيمياء اللاعضوية	تخصصية
٥,٥	٣	٤	الكيمياء الفيزيائية		٥,٥	٣	٤	الكيمياء العضوية	
٢	-	٢	الرياضيات		٢	-	٢	فيزياء	
٢		٢	حريات	عامة	٢	-	٢	منهج البحث	عامة
١	-	٢	اللغة الانكليزية		٣	٢	٢	الحاسبات	
٢	-	٢	الإدارة التربوية والتعليم الثانوي	تربوية	٢	-	٢	علم نفس النمو	تربوية
١٨	٦	١٦	مجموع الساعات والوحدات		٢٠	٨	١٦	مجموع الساعات والوحدات	

المرحلة الثالثة

الفصل الدراسي الثاني				الفصل الدراسي الأول					
الوحدات	الساعات		المواد الدراسية	أصناف المواد الدراسية	الوحدات	الساعات		المواد الدراسية	أصناف المواد الدراسية
	عملي	نظري				عملي	نظري		
٣,٥	٣	٢	الكيمياء العضوية (٢)	تخصصية	٣,٥	٣	٢	الكيمياء العضوية (١)	تخصصية
٣,٥	٣	٢	الكيمياء الفيزيائية (٢)		٣,٥	٣	٢	الكيمياء الفيزيائية (١)	
٥,٥	٣	٤	الكيمياء الصناعية		٥,٥	٣	٤	الكيمياء التناسقية	
٢,٥	١	٢	التلوث		٤	-	٤	الكيمياء الحياتية	
٢	-	٢	الإرشاد والصحة النفسية	تربوية	٢	-	٢	المناهج وطرائق التدريس	تربوية
١٧	١٠	١٢	مجموع الساعات والوحدات		١٨,٥	٩	١٤	مجموع الساعات والوحدات	

المرحلة الرابعة

الفصل الدراسي الثاني				الفصل الدراسي الأول					
الوحدات	الساعات		المواد الدراسية	أصناف المواد الدراسية	الوحدات	الساعات		المواد الدراسية	أصناف المواد الدراسية
	عملي	نظري				عملي	نظري		
٣,٥	٣	٢	الكيمياء الحياتية (٢)	تخصصية	٣,٥	٣	٢	الكيمياء الحياتية (١)	تخصصية
٤	-	٤	الكيمياء الصناعية		٥,٥	٣	٤	التحليل الكيميائي الآلي	
٢	-	٢	الاختباري		٣,٥	٣	٢	التشخيص العضوي	
٢	-	٤	كيمياء الكم والأطياف		١,٥	٣	-	مشروع البحث	
٣	٢	٢	المشاهدة والتطبيق	تربوية	٢	٤	-	تربوية عملية	تربوية
					٢	-	٢	القياس والتقويم	
١٤,٥	٥	١٤	مجموع الساعات والوحدات		١٨	١٦	١٠	مجموع الساعات والوحدات	

مختبرات القسم

يضم القسم المختبرات الاتية :
المختبرات الرئيسية

١. مختبر العضوية
٢. مختبر اللاعضوية
٣. مختبر الفيزيائية
٤. مختبر الحياتية
٥. مختبر الصناعية
٦. مختبر التحليلة





قسم علوم الحياة



قسم علوم الحياة

- ❖ تأسس القسم في العام الدراسي ١٩٩٠-١٩٩١
- ❖ يهدف القسم إلى تخريج مدرسات مؤهلات لتدريس مادة علوم الحياة لطلبة المدارس الثانوية فضلا عن رفد الدوائر الصحية بملاكات مؤهلة للعمل في المختبرات الرسمية وغير الرسمية .
- ❖ مدة الدراسة في القسم (٤) سنوات دراسية , تمنح الطالبة بعدها شهادة البكالوريوس في علوم الحياة
- ❖ يساهم تدريسو القسم بالبحوث العلمية والمشاركة الفعالة في المؤتمرات والندوات العلمية .



رئيس القسم

الاسم الثلاثي : د. نضال ابراهيم لطيف
المؤهل العلمي : الدكتوراه
التخصص الدقيق : أنسجة حيوانية
اللقب العلمي : مدرس
مكان الحصول على الشهادة : جامعة الأنبار- كلية العلوم

المناهج المقررة لقسم علوم الحياة

المناهج المقررة لقسم علوم الحياة المرحلة الأولى

الفصل الدراسي الثاني					الفصل الدراسي الأول						
الوحدات	المواد الدراسية			اصناف المواد الدراسية	الوحدات	الساعات			المواد الدراسية	اصناف المواد الدراسية	
	مناقشة	عملي	نظري			مناقشة	عملي	نظري			
٣	٠	١	٢	اساسيات علم النبات	التخصصية	٣	٠	٢	٢	اساسيات علم الحيوان	التخصصية
٢	٠	٢	١	علم الخلية ٢		٢	٠	٢	١	علم الخلية ١	
٢	٠	٢	١	الكيمياء العضوية	المساعدة	٢	٠	٢	١	الكيمياء التحليلية	المساعدة
١	٠	٠	٢	اللغة الانكليزية	العامة	٢	٠	٠	٢	اللغة العربية	العامة
٣	٠	٢	٢	الحاسيات		٢	٠	٠	٢	علم الارض	
١	٠	٠	١	الحريات		١	٠	٠	١	حقوق الانسان	
٢	٠	٠	٢	اسس تربية	لتربوية	٢	٠	٠	٢	علم النفس التربوي	التربوية
١٥	٠	٨	١١	مجموع الساعات والوحدات		١٤	٠	٦	١١	مجموع الساعات والوحدات	

المرحلة الثانية

الفصل الدراسي الثاني					الفصل الدراسي الأول						
الوحدات	المواد الدراسية			اصناف المواد الدراسية	الوحدات	الساعات			المواد الدراسية	اصناف المواد الدراسية	
	مناقشة	عملي	نظري			مناقشة	عملي	نظري			
٣	٠	٢	٢	اللافقریات ٢	التخصصية	٣	٠	٢	٢	اللافقریات ١	التخصصية
٣	٠	٢	٢	علم الاجنة		٣	٠	٢	٢	علم الانسجة	
٣	٠	٢	٢	الكيمياء الحياتية		٣	٠	٢	٢	تشريح نبات مقارن	
٣	٠	٢	٢	الاركيونات		٣	٠	٢	٢	علم الطحالب	
١	٠	٠	٢	اللغة الإنكليزية	عامة						
٣	٠	٢	٢	الاحصاء الحياتي	المساعدة	٢	٠	٠	٢	منهج البحث العلمي	المساعدة
٢	٠	٠	٢	الادارة التربوية والتعليم الثانوي	التربوية	٢	٠	٠	٢	علم نفس النمو	التربوية


المرحلة الثالثة

الفصل الدراسي الثاني					الفصل الدراسي الاول					
الوحدات	المواد الدراسية			اصناف المواد الدراسية	الوحدات	الساعات			المواد الدراسية	اصناف المواد الدراسية
	مناقشة	عملي	نظري			مناقشة	عملي	نظري		
٣	٠	٢	٢	التخصصية	٣	٠	٢	٢	الحشرات العامة	التخصصية
٣	٠	٢	٢		٣	٠	٢	٢	حبلبات وتشريح مقارن	
٣	٠	٢	٢		٣	٠	٢	٢	علم الوراثة ١	
٣	٠	٢	٢		٣	٠	٢	٢	احياء مجهرية عامة	
٣	٠	٢	٢		٣	٠	٢	٢	مورفولوجيا النبات	
٣	٠	٢	٢		٢	٠	٢	١	تحضيرات مجهرية	
٢	٠	٠	٢		التربوية	٢	٠	٠	٢	
٢٠	٠	١٢	١٤	مجموع الساعات والوحدات	١٩	٠	١٢	١٣	مجموع الساعات والوحدات	

المرحلة الرابعة

الفصل الدراسي الثاني					الفصل الدراسي الاول						
الوحدات	المواد الدراسية			اصناف المواد الدراسية	الوحدات	الساعات			المواد الدراسية	اصناف المواد الدراسية	
	مناقشة	عملي	نظري			مناقشة	عملي	نظري			
٣	٠	٢	٢	التخصصية	٣	٠	٢	٢	الطفيليات ١	التخصصية	
٣	٠	٢	٢		٣	٠	٢	٢	البكتريا التطبيقية		
٣	٠	٢	٢		٣	٠	٢	٢	علم البيئة		
٢	٠	٠	٢		٣	٠	٢	٢	فسلجة النبات		
٢	٠	٠	٢	المساعدة	٣	٠	٢	٢	بايولوجي جزيني	المساعدة	
٢	٠	٠	٢		٣	٠	٢	٢	الايض الخلوي		
٢	٠	٤	٠	التربوية	٢	٠	٤	٠	التطبيقات التدرسية	التربوية	
٣	٠	٦	٠	مستمر مع الفصل الثاني					٠	بحث التخرج	المساعدة
٢٠	٠	١٦	١٢	مجموع الساعات والوحدات	٢٠	٠	١٦	١٢	مجموع الساعات والوحدات		

مختبرات القسم



يضم القسم المختبرات الآتية:

المختبرات الرئيسية


١. مختبر النبات
٢. مختبر الحيوان
٣. مختبر اللافقرات
٤. مختبر الأحياء المجهرية
٥. مختبر البحوث







قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية



قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

- ❖ تم استئناف الدراسة بالقسم في العام الدراسي ٢٠٠٤-٢٠٠٥
- ❖ يهدف القسم إلى تخريج طالبات مؤهلات لتدريس مادة التربية الإسلامية , وإشاعة الثقافة الفقهية الإسلامية , والعلوم الإسلامية الأخرى .
- ❖ يعنى القسم بإشاعة الاخلاق الفاضلة وترسيخها ومقاومة الأخلاق المنحرفة القائمة أساس المادية وتلبية الشهوات والنزوات التي يشكو منها المجتمع الإسلامي .
- ❖ مدة الدراسة في القسم (٤) سنوات تمنح المتخرجة بعدها شهادة البكالوريوس في علوم القرآن والتربية الإسلامية.



رئيس القسم

- | | |
|-------------------------|---------------------------------------|
| الاسم الثلاثي واللقب | : ا.م.د. توفيق هادي طلال القيسي |
| المؤهل العلمي | : الدكتوراه |
| التخصص الدقيق | : حديث نبوي |
| اللقب العلمي | : أستاذ مساعد |
| مكان الحصول على الشهادة | : جامعة بغداد – كلية العلوم الإسلامية |

المناهج المقررة لقسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

المرحلة الأولى

الفصل الدراسي الثاني				الفصل الدراسي الأول					
الوحدات	الساعات		أصناف المواد الدراسية	الوحدات	الساعات		أصناف المواد الدراسية		
	نظري	عملي			نظري	عملي			
٢		٢	المدخل الى علوم قرآن	تخصيصة	٣		٣	علوم قرآن	تخصيصة
٣		٣	علوم الحديث		٣		٣	التلاوة والحفظ	
٢		٢	مدخل الى الفقه الاسلامي		٢		٢	مدخل الى الفقه الاسلامي	
٣		٣	التلاوة والحفظ		٣		٣	علوم الحديث	
٢		٢	مبادئ علم المنطق		٢		٢	مبادئ علم المنطق	
٣		٣	النحو والصرف	مساعدة	٣		٣	النحو والصرف	مساعدة
٢	٢	٢	علم الحاسبات	عامة	١		١	الديمقراطية وحقوق الإنسان	عامة
١		١	اللغة الإنكليزية		١		١	اللغة الانكليزية	
٢		٢	علم النفس العام	تربوية	٢		٢	أسس تربوية	تربوية
٢٠	٢	٢٠	مجموع الساعات والوحدات		٢٠		٢٠	مجموع الساعات والوحدات	

المرحلة الثانية

الفصل الدراسي الثاني				الفصل الدراسي الأول					
الوحدات	الساعات		المواد الدراسية	أصناف المواد الدراسية	الوحدات	الساعات		المواد الدراسية	أصناف المواد الدراسية
	عملي	نظري				عملي	نظري		
٣		٣	مباحث في علوم القرآن	تخصصية	٣		٣	مباحث في علوم القرآن	تخصصية
٣		٣	التلاوة والحفظ		٣		٣	التلاوة والحفظ	
٢		٢	علم التفسير		٣		٣	علم التفسير	
٢		٢	السيرة النبوية		٢		٢	السيرة النبوية	
٢		٢	فقه العبادات		٢		٢	فقه العبادات	
					٢		٢	اللغة الانكليزية	عامية
٣		٣	النحو والصرف	مساعدة	٣		٣	النحو والصرف	مساعدة
					٢		٢	البلاغة (البيان والبدیع)	
٢		٢	إدارة تربية والتعليم الثانوي	تربوية	٢		٢	علم نفس النمو	تربوية
١٧		١٧	مجموع الساعات والوحدات		٢٢		٢٢	مجموع الساعات والوحدات	

المرحلة الثالثة

الفصل الدراسي الثاني				الفصل الدراسي الأول					
الوحدات	الساعات		المواد الدراسية	أصناف المواد الدراسية	الوحدات	الساعات		المواد الدراسية	أصناف المواد الدراسية
	عملي	نظري				عملي	نظري		
٣		٣	مناهج التفسير	تخصصية	٣		٣	مناهج التفسير	تخصصية
٣		٣	التلاوة والحفظ		٣		٣	التلاوة والحفظ	
٢		٢	فقه المعاملات		٢		٢	فقه المعاملات	
٢		٢	الاعجاز القرآني		٣		٣	العقيدة الإسلامية	
٣		٣	حديث تحليلي		٣		٣	حديث تحليلي	
٢		٢	النحو	مساعدة	٢		٢	النحو	مساعدة
٣	١	٢	اصول البحث العلمي		٢		٢	البلاغة(علم المعاني)	
					٢		٢	مناهج تدريس التربية الإسلامية وطرائقها	
٢		٢	الإرشاد التربوي والصحة النفسية	تربوية	٢		٢	طرائق تدريس	تربوية
١٩	١	١٩	مجموع الساعات والوحدات		٢٠		٢٠	مجموع الساعات والوحدات	

المرحلة الرابعة

الفصل الدراسي الثاني				الفصل الدراسي الأول					
الوحدات	الساعات		المواد الدراسية	أصناف المواد الدراسية	الوحدات	الساعات		المواد الدراسية	أصناف المواد الدراسية
	عملي	نظري				عملي	نظري		
٣		٣	اساليب التفسير	تخصّصية	٣		٣	اساليب التفسير	تخصّصية
٢		٢	التلاوة والحفظ		٢	١	٢	التلاوة والحفظ	
٣		٣	علم الاديان المقارن		٢		٢	الفقه الجنائي	
٢		٢	الفقه الجنائي		٣		٣	أصول الفقه	
					٣		٣	النظم الإسلامية	
					٣		٣	مناهج محدّثين	
٢		٢	النحو	مساعدة	٢		٢	النحو	مساعدة
٢	٢	١	بحث التخرج		٢		٢	القياس والتقويم	تربوية
٢	٢	١	المشاهدة الصفية والتطبيق العملي	تربوية					
١٦	٢	١٤	مجموع الساعات والوحدات		٢٠	١	٢٠	مجموع الساعات والوحدات	

فرع الإرشاد النفسي والتوجيه التربوي

- ❖ تأسس الفرع في العام ١٩٩٠-١٩٩١
- ❖ يهدف الفرع إلى تزويد الخريجات بمعلومات تؤهلن لمعالجة المشاكل النفسية والتربوية في المدارس الثانوية
- ❖ كما يهدف الفرع إلى تزويد الخريجات بخبرات تربوية ونفسية تعينهن على التدريس بمعاهد المعلمين والمعلمات.



رئيس الفرع

الاسم الثلاثي واللقب: د. أسيل صبار محمد
المؤهل العلمي : الدكتوراه
التخصص الدقيق : ارشاد نفسي وتوجيه تربوي
اللقب العلمي : أستاذ مساعد
مكان الحصول على الشهادة : الجامعة المستنصرية

مختبر الحاسوب



مختبر الصوت



المكتبة



مدراء شعب الكلية

شعبة التسجيل وشؤون الطلبة



م. شيماء ياسين ثابت عبد
شعبة التسجيل وشؤون الطلبة

يعد قسم التسجيل وشؤون الطلبة من الأقسام الحيوية والمهمة في الكلية لما له من مهمة أساسية في الأهتمام بالطالب الجامعي منذ بداية قبول الطالبات الى تخرجهن. تعمل شعبة التسجيل بفئاتها وأفرادها على خدمة مصلحة الطالب الجامعي وتوفير الخدمات التي تيسر عملية التعلم والتعليم للمراحل كافة.

شعبة التسجيل من ضمن هيكل معاون العميد لشؤون الطلبة والتسجيل الذي يدير ويوجه الموظفين لخدمة الطالبات وأولياء امورهم عن طريق مدير التسجيل مع رؤساء الاقسام العلمية في الكلية وبالتنسيق مع مدير التسجيل الذي يقوم بمهام إصدار الأوامر الادارية كالتأجيل والرسوب وترقيين القيد وأعادة الترشيح والاستضافة والنقل وغيرها بالتنسيق مع موظفي التسجيل الذين يعملون باخلاص وتفان ونكران للذات من أجل القيام باعمال التسجيل على مدار السنة الدراسية من دون كلل أو ملل الى جانب عمل حسابات جامعية للطالبات في الكلية أجمع بالتنسيق مع مركز الحاسبة الالكترونية في الجامعة .

ومن الوحدات المهمة أيضاً في شعبة التسجيل (وحدة الوثائق) التي تعنى بإصدار وثائق وتأييدات التخرج لطالبات الكلية. يعمل موظفو التسجيل على إصدار تأييدات الاستمرار بالدوام وترحيل ملفات الطالبات بداية كل سنة دراسية بأمانة تامة وحرص كبير فضلاً عن حفظ الأوليات كافة في ملفات خاصة بكل قسم علمي.

ولا يخفى على الجميع أن شعبة التسجيل تعد النواة المهمة لكلية التربية للبنات وحلقة الوصل بين جامعة الانبار والجامعات الاخرى في العراق.



د.م.د. احمد عبد الستار شلال
مدير شعبة ضمان الجودة

ترتبط شعبة الضمان والجوده في كلية التربية للبنات بالسيد عميد الكليه مباشرة والتي تعد من الشعب المهمة في كلية التربية للبنات والتي تسهم بشكل كبير بتقرير ثقافة الجوده وتحقيق معيار الاعتماد الاكاديمي وتتألف هذه الشعبة من أربع وحدات وهي:

أولاً: وحدة الضمان والجوده

ثانياً : وحدة تقييم الاداء

ثالثاً: وحدة اعتماد المختبرات

رابعاً: وحدة التدريب والدعم الفني

وكل وحدة من هذه الوحدات لها مهام تسعى إلى تحقيقها ونشرها وفق معيار أكاديمي معتمد من قبل وزارة التعليم العالي تسعى إلى تحقيقها.

أهداف شعبة الضمان والجودة هي:

- 1- الارتقاء بمستوى أداء الكلية وتعزيز قدراتها العلمية على المستويات كافة من خلال ضمان تطبيقها لأنظمة ومعايير الاعتماد وضمان الجوده. المعتمدة من قبل وزارة التعليم العالي والتي تنفق مع معايير منظمات الاعتماد في الدول المتقدمة .
- 2- السعي نحو نشر ثقافة الجودة بين منتسبي الكلية والتشجيع على القيام بالدراسات وعقد المؤتمرات والندوات واللقاءات وورش العمل في مجال الجودة والاعتمادية والموضوعات ذات الصلة.
- 3- العمل على حث الأقسام العلمية على تطبيق معايير منظمات الاعتماد العالمية .
- 4- التعرف على مستويات الأداء وقياس التغيرات في أداء الأقسام المختلفة لمعرفة مستويات الجودة والاعتمادية المتحققة من خلال اعتماد أستمارة الوصف الأكاديمي ونماذج المقررات الدراسية
- 5- دعم وحث أعضاء الهيئة التدريسية والباحثين في الكلية إلى الاهتمام الواسع بإبحاثهم العلمية للوصول إلى المستوى المطلوب في جودة التعليم والأبحاث العلمية .
- 6- العمل على تنظيم وإقامة وحضور المؤتمرات والندوات والورش الخاصة بالجودة .
- 7- التأهيل والتطوير الذاتي لخريجي الكلية لتحمل المسؤولية ولوج سوق العمل بكفاءة من خلال الدورات وبرامج التعليم المستمر ومركز التدريب والتطوير الوظيفية لاتخاذ القرار الصائب والمساهمة في خدمة المجتمع.



أ.م.د. يوسف سامي فرحان
مدير شعبة الإعلام والعلاقات العامة

تعد شعبة الإعلام واجهة الكلية لذلك دأبت العمادة على الاهتمام بالإعلام لرصد كل أنشطة الكلية، أما عن مهمة هذه الوحدة؛ فهي تغطية كل النشاطات التي تقوم بها الكلية، من مؤتمرات و مهرجانات و ندوات و فعاليات فضلاً عن المناقشات العلمية لرسائل الماجستير. هذا كله بالتنسيق مع رئاسة الجامعة - قسم العلاقات العامة والإعلام؛ لغرض إيصال كل أنشطة الكلية الى القسم المذكور، أما الموقع الإلكتروني فمهمته إدخال نشاطات الكلية كافة على الموقع الإلكتروني الخاصة بالكلية لغرض تعريف الزوار الكرام بكل نشاطات الكلية وتتكون الشعبة من وحتين :

اولاً: وحدة الاعلام

ثانياً: وحدة العلاقات العامة

❖ ترتبط هذه الشعبة بالسيد العميد بحسب الهيكل التنظيمي، وفنيا بقسم الإعلام في رئاسة الجامعة، تقوم وحدة الإعلام بالمهام الآتية:

- ١- تغطية أنشطة الكلية العلمية والإدارية والفنية وغير الصفية، وغير ذلك؛ لتكون حلقة وصل مع قسم الإعلام في رئاسة الجامعة ووسائل الإعلام الأخرى في المجتمع.
- ٢- الاشتراك في إعداد أدلة الكلية المختلفة مع وحدة التخطيط والمتابعة.
- ٣- التنسيق مع المختصين في الكلية بتنظيم وتطوير موقع الكلية الإلكتروني التابع للجامعة ورفده بالمعلومات اللازمة له.
- ٤- حفظ وأرشفة أنشطة الكلية وتوثيقها للأغراض الإعلامية وبما يخدم إظهار سمعة الكلية ومكانتها الاجتماعية والعلمية بين الكليات والمؤسسات العلمية المختلفة .
- ٥- وأخيراً فإن من مهام وحدة الإعلام والعلاقات العامة إدامة الصلات مع المؤسسات الإعلامية ذات العلاقة.

شعب و وحدات الكلية

المهام	الوحدة	الشعبة	ت
<ul style="list-style-type: none"> - استقبال الطلبة الجدد وإنجاز معاملات القبول والتقديم. - إصدار قوائم محدثة للطلبة لجميع المراحل. - متابعة التعليمات الصادرة من قسم شؤون الطلبة في رئاسة الجامعة. - اصدار وثائق الطلبة المتخرجين. 	<ul style="list-style-type: none"> وحدة التسجيل وحدة شؤون الطلبة وحدة الوثائق والشهادات 	شعبة التسجيل وشؤون الطلبة	١
<ul style="list-style-type: none"> - تطوير وتأسيس ثقافة الجودة والاعتماد في الكلية من خلال إصدار المطبوعات والنشرات . - تقويم أداء الكلية وبرامجها التعليمية ومتابعة تنفيذها . - إعداد الخطط وتقديم المقترحات اللازمة لتطوير وتحسين أداء الكلية واستخلاص نقاط القوة والضعف. - وضع أسس وقواعد وإجراء الرقابة والمتابعة الدورية لتنفيذ معايير ضمان الجودة والاعتماد. - متابعة كفاءة الكلية من حيث البنى التحتية والأنشطة التعليمية ومستوى التفاعل مع المجتمع. - التنسيق والاتصال المباشر مع الاقسام المناظرة والمؤسسات المحلية والدولية للاستفادة وتبادل الخبرات والحصول على الخدمات المقدمة من قبلها . - التنظيم والمشاركة في المؤتمرات والندوات وورش العمل على مختلف الاصعدة سواء كانت محلية ام دولية . 	<ul style="list-style-type: none"> وحدة ضمان الجودة ١. وحدة تقويم الاداء الجامعي ٢. وحدة التدريب والدعم الفني ٣. وحدة ضمان جودة المختبرات 	شعبة ضمان الجودة والاداء الجامعي	٢
<ul style="list-style-type: none"> - توضيح صورة الكلية امام الجهات الاخرى - توثيق المناسبات والندوات والمهرجانات داخل الكلية وخارجها. - الاشراف على الاصدارات الإعلامية من بوسترات ومجلات وغيرها. 	<ul style="list-style-type: none"> وحدة الاعلام وحدة العلاقات العامة 	شعبة الاعلام والعلاقات العامة	٣

<ul style="list-style-type: none"> - حفظ وتحديث الأضابير الخاصة بالموظفين. - الاشتراك في اللجان التحقيقية. - ادارة نظام الافراد بالكلية وارسال المواقف الدورية الى رئاسة الجامعة. - متابعة القوانين المستحدثة الخاصة بطبيعة العمل الجامعي. 	<p>الوحدة القانونية</p>		<p>٤</p>
<ul style="list-style-type: none"> - تسلم وتسليم البريد بشكل يومي من والى رئاسة الجامعة. - توزيع البريد اليومي بحسب العائدية. - تنظيم خفارات الدفاع المدني. - حفظ الكتب الادارية الخاصة بالكلية (الوارد والصادر). 	<p>الوحدة الادارية</p>		<p>٥</p>
<ul style="list-style-type: none"> - الصيانة الدورية لبنايات الكلية من النواحي المدنية والكهربائية والميكانيكية. - متابعة الفرق الفنية المرسلة من رئاسة الجامعة. - عمل كشوفات بالمواد المطلوبة للصيانة. - المحافظة على موجودات الكلية ومراقبة سير عملها وادائها. 	<p>وحدة الصيانة</p>		<p>٦</p>
<ul style="list-style-type: none"> - خزن المواد المستلمة بشكل أصولي والمحافظة عليها. - المتابع الدورية مع لجنة المشتريات حول المواد المطلوبة في الكلية. - تنظيم المواقف الشهرية والسنوية الخاصة بالمواد المخزونة. - الابلاغ عن المواد التالفة والمستهلكة. - الابلاغ عن المواد الفائضة لغرض ترحيلها الى مخازن الرئاسة 	<p>وحدة المخازن</p>		<p>٧</p>
<ul style="list-style-type: none"> - تنظيم قوائم وكشوفات الرواتب ومتعلقاتها(الزيادات, الاستقطاعات, العلاوات). - متابعة لجنة التسكين(درجات الموظفين). - استلام وتوزيع رواتب الموظفين. 	<p>الوحدة المالية</p>		<p>٨</p>
<ul style="list-style-type: none"> - تحديد الرؤية المستقبلية لعمل الكلية. - تحديد الاهداف والمهام المطلوبة للكلية. - وضع الخطط الاستراتيجية (طويلة او قصيرة المدى). - المتابعة الدورية لتطبيق الخطط لغرض الوصول الى الاهداف المحددة 	<p>وحدة الدراسات والتخطيط</p>		<p>٩</p>

<ul style="list-style-type: none"> - اقامة الدورات الرياضية والتدريبية. - المشاركة الدورية في البطولات التي تقام في الجامعة. - تنظيم البطولات الرياضية. 	<p>وحدة الانشطة الطلابية</p>		.١٠
<ul style="list-style-type: none"> - المشاركة الفعلية في عملية اجراء الامتحان التنافسي للطلبة المتقدمين للدراسات العليا. - تنظيم القبولات الخاصة بالطلبة الجدد المقبولين في الدراسات العليا. - المتابعة الدورية لطلبة الدراسات العليا خلال السنة الدراسة. - تنظيم وتهيئة الامور لغرض اكمال عملية مناقشة طلبة الدراسات العليا. - تهيئة وتنظيم وثائق بالدرجات للطلبة المتخرجين. 	<p>وحدة الدراسات العليا</p>		.١١
<ul style="list-style-type: none"> - تهتم بامور الدارسين خارج العراق 	<p>وحدة البعثات والعلاقات الثقافية</p>		.١٢
<ul style="list-style-type: none"> - المساهمة في أعداد الخطة التفصيلية الإدارية والعلمية للكلية بالتنسيق مع الأقسام العلمية ومتابعة تنفيذها. - المساهمة في أعداد الدراسات الخاصة باستحداث الأقسام الفروع العلمية - متابعة موضوع ترشيح منتسبي الكلية للاشتراك في الدورات التدريبية داخل وخارج القطر 	<p>وحدة الشؤون العلمية</p>		.١٣

النشاطات العلمية المتميزة لكلية التربية للبنات

ت	النشاطات العلمية	العدد
١.	البحوث المنجزة والمنشورة	١١١
٢.	البحوث المنجزة وغير المنشورة	٢٥٩
٣.	البحوث المخطط لها	١٤٨
٤.	الندوات او المحاضرات	١٢
٥.	ورش العمل	٣
٦.	الدورات	٥
٧.	الكتب العلمية المؤلفة	١٠
٨.	براءات الاختراع	١

اعداد الطلبة الخريجين للعام الدراسي لكلية التربية للبنات ٢٠٢٠-٢٠١٩

ت	القسم	عدد الطلبة الخريجين
1.	قسم اللغة العربية	١٥٦
2.	قسم اللغة الانكليزية	٧٦
3.	قسم الكيمياء	٨٣
4.	قسم علوم الحياة	١٦١
5.	قسم التاريخ	١١٤
6.	قسم الجغرافية	١٩٠
7.	قسم علوم القران والتربية الاسلامية	١٠٧

قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل

قانون الخدمة الجامعية

المادة : ١

أولاً - تسري أحكام هذا القانون على موظف الخدمة الجامعية .
ثانياً - يقصد بالتعبير التالية المعاني المبينة ازواها لأغراض هذا القانون .
الوزارة - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
الوزير - وزير التعليم العالي والبحث العلمي .
المؤسسة - الجامعة أو المعهد .
الجامعة - إحدى الجامعات العراقية الرسمية .
الهيئة - هيئة التعليم التقني .
ثالثاً - يقصد بموظف الخدمة الجامعية ، كل موظف يقوم بممارسة التدريس الجامعي والبحث العلمي والاستشارة العلمية والفنية أو العمل في ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو مؤسساتها ممن تتوفر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية ، المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ أو أي قانون يحل محله .

المادة : ٢

يتولى موظف الخدمة الجامعية ما يأتي :

أولاً - رعاية الطلبة فكريا وتربويا ، بما يحقق مصلحة الوطن والأمة في إرساء دعائم المجتمع العراقي الديمقراطي نحو بناء حضارة إنسانية راقية متخذاً من الأسلوب العلمي في التفكير والممارسة أداة لتحقيق تلك الأهداف .

ثانياً - القيام بالتدريسات النظرية والعملية والتطبيقية والميدانية والتدريب والمختبرات والمعامل والحقول التجريبية ، والمحافضة على موجوداتها ومراقبتها حسن استعماله أو إلقاء المحاضرات النظرية والعملية ، وحل التمارين وتدقيق تقارير الطلبة والإشراف على البحوث والرسائل .

ثالثاً - إجراء البحوث العلمية في مختلف المجالات .

رابعاً - الإسهام في النشاطات الجامعية كالمواسم الثقافية ويوم الجامعة ومعارض الكلية وحفلات التخرج والفعاليات الطلابية وما يطلب منه القيام به من فعاليات علمية وتعليمية .

خامساً - الإسهام في التأليف والترجمة والنشر .

سادساً - الإسهام في المجالس واللجان الدائمة والمؤقتة داخل الوزارة وخارجها .

سابعاً - الإسهام في تطوير الأقسام العلمية فكريا وتربويا وعلميا ، وتقديم الدراسات والبحوث والتقارير والخطط والمناهج الدراسية .

ثامناً - إجراء الامتحانات ومراقبة حسن سيرها .

تاسعاً - الإسهام في الندوات والمؤتمرات والحلقات الدراسية داخل العراق وخارجه .

عاشراً - القيام بالدراسات والبحوث التي تقترحها دوائر الدولة والقطاع العام والخاص في نطاق التعاون بين مؤسسته وتلك الجهات .

الحادي عشر- أداء الواجبات الإدارية التي تكلفه الوزارة بها أو المؤسسة التعليمية التي يعمل فيها .

الثاني عشر - العمل في المراكز أو المكاتب الاستشارية المتخصصة التابعة للوزارة أو مؤسساتها التعليمية .

الثالث عشر - التواجد العلمي في مؤسسته بما لا يقل عن (٣٠) ساعة اسبوعياً لتحقيق الفقرات أعلاه من هذه المادة .

المادة : ٣

يقدم كل من الأستاذ والأستاذ المساعد والمدرس تقريراً بعد كل فصل دراسي يتضمن نشاطه التدريسي وما أكمله من مفردات المناهج وما اعترضته من مشكلات ، وما يقترحه من توصيات لحلها ، والبحوث والمقالات التي نشرها والمحاضرات العامة التي ألقاها ومقترحاته لتطوير المناهج والمؤسسة التعليمية التي يعمل فيها .

المادة : ٤

أولاً - لا يجوز للمدرس المساعد تدريس طلبة الدراسات العليا والإشراف على بحوثهم ورسائلهم .
ثانياً - يجوز بقرار من مجلس الكلية عند الضرورة تكليف المدرس بالتدريس والإشراف على طلبة الماجستير فقط .

ثالثاً - يجوز بقرار من مجلس الكلية عند الضرورة تكليف المدرس المساعد بالتدريس النظري في الدراسات الأولية الجامعية .

المادة : ٥

يتولى وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو من يخوله ما يأتي :
أولاً - تعيين أو إعادة تعيين من تتوفر فيه شروط التعيين في الخدمة الجامعية في مركز الوزارة .
ثانياً - الموافقة على نقل منتسبي الوزارة من موظفي الخدمة الجامعية إلى ملاك الجامعات وقبول استقالتهم وإحالتهم إلى التقاعد وفق القانون .

ثالثاً - الموافقة على نقل موظفي الخدمة الجامعية إلى خارج الوزارة وفقاً للقانون .
رابعاً - استثناء من له ميزات علمية من نظام الجدارة البدنية ، عدا من كان مصاباً بمرض سار من النوع الحاد أو المزمّن بتقرير من لجنة طبية رسمية .

خامساً - ترفيع أو ترقية موظف الخدمة الجامعية المعين في مركز الوزارة وفق القانون .

المادة : ٦

أولاً - يتولى رئيس الجامعة أو الهيئة أو المركز أو من يخوله وبتوصية من مجلس الجامعة أو الهيئة أو المركز :
١ - تعيين أو إعادة تعيين من تتوفر فيه شروط التعيين في الخدمة الجامعية .

٢ - تعيين الموظفين من الفنيين والإداريين .
ثانياً - يتولى رئيس الجامعة أو الهيئة أو المركز أو من يخوله ترفيع موظف الخدمة الجامعية وفق القانون .
ثالثاً - يتولى مجلس الجامعة أو الهيئة أو المركز ترقية موظف الخدمة الجامعية وفق القانون .

المادة : ٧

أولاً - يستحق موظف الخدمة الجامعية المتفرغ وغير المتفرغ أجور المحاضرات لما زاد على نصابه التدريسي المقرر و يلتزم بالتعليمات المنظمة لهيكل عمله على أن تراعى في ذلك المراتب العلمية .

ثانياً - يعد موظف الخدمة الجامعية متفرغاً بعد إكمال نصابه بحكم القانون عند مباشرته الوظيفة المعين فيها أو المعاد إليها ويتم تحديد النصاب بتعليمات تصدرها الوزارة على أن تراعى المراتب العلمية .

ثالثاً - لا يجوز لموظف الخدمة الجامعية المتفرغ بموجب أحكام هذا القانون ، أن يمارس أي عمل من أعمال مهنته لحسابه الخاص خارج نطاق عمله الجامعي ما لم يوجد نص بخلاف ذلك .

رابعاً - يمنح موظف الخدمة الجامعية المتفرغ والمتفرغ العلمي بموجب أحكام هذا القانون مخصصات خدمة جامعية شهرية بنسبة (١٠٠%) مئة من المائة من راتبه الشهري ، ولا تحجب هذه المخصصات مكافآت الاستشارة الفنية للمؤسسات الحكومية والخاصة ضمن اختصاصه العلمي والتأليف والترجمة والإنتاج العلمي والفني .

خامساً - للوزير بناء على توصية مجلس الجامعة أو الهيئة أو المركز استثناء موظف الخدمة الجامعية من التفرغ بناءً على طلبه .

سادساً - يستحق موظف الخدمة الجامعية المنسب من مؤسسة تعليمية إلى أخرى المخصصات والامتيازات ذاتها التي يتمتع بها أقرانه في المؤسسة المنسب إليها أو المنسب منها ، أيهما أكثر .

سابعاً - لا يستحق موظف الخدمة الجامعية غير المتفرغ , وفق أحكام هذا القانون , ممن تتوفر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية مخصصات الخدمة الجامعية المنصوص عليها في البند(رابعاً) من هذه المادة .

ثامناً - يستمر صرف مخصصات الخدمة الجامعية خلال العطل و الإجازات الاعتيادية والمرضية وإجازات الوضع و الإيفادات الرسمية . و يمنح نصف الراتب مع نصف المخصصات لإجازات الأمومة وللمجازين للدراسة داخل و خارج العراق و للمتمتعين بالبعثات الدراسية والزمالات في الخارج .

تاسعاً - للوزير أو من يخوله بناء على توصية مجلس الجامعة أو الهيئة أو المركز المستندة إلى الحاجة الحقيقية إصدار القرار بتفرغ الطبيب أو طبيب الأسنان أو الطبيب البيطري أو الصيدلي أو المهندس من غير أعضاء الهيئة التدريسية وفق أحكام هذا القانون و يمنح مخصصات بنسبة (١٠٠%) من المخصصات التي يستحقها من هم في مهنته بموجب القوانين و الأنظمة أيهما أكثر .

عاشرأ - على موظف الخدمة الجامعية الذي يعين لأول مرة أو المنقول من دوائر الدولة أو القطاع العام ، إلى احدى مؤسسات الوزارة التعليمية أن يقدم خلال العام الدراسي الأول من عمله ما يثبت أهليته للعمل العلمي (الأكاديمي) بما يظهر قابليته في البحث العلمي أو يساهم في عملية الترجمة أو يقوم بجهود تدريسية ناجحة يعتمدها مجلس القسم و مجلس الكلية أو المعهد ، عندئذ يثبت في وظيفته ، و بخلاف ذلك ينقل إلى خارج المؤسسة .

الحادي عشر - للوزير تنسيب موظف الخدمة الجامعية المشمول بأحكام هذا القانون للعمل في ديوان وزارة التعليم العالي و البحث العلمي مدة لا تزيد عن (٣) ثلاث سنوات و يحتفظ بحقوقه و امتيازاته .

الثاني عشر - لموظف الخدمة الجامعية الحاصل على شهادة الماجستير إكمال دراسته للحصول على شهادة الدكتوراه داخل العراق مع استمراره في مهامه الوظيفية و يعد متفرغاً جزئياً لإكمال دراسته و تخفض ساعات عمله بما يساعده على الاستمرار بالدراسة مع احتفاظه بجميع حقوقه و امتيازاته خلال مدة الدراسة بما فيها مخصصات التفرغ الجامعي .

المادة : ٨

تتحمل الوزارة أو المؤسسة التعليمية تكاليف العلاج لموظف الخدمة الجامعية خارج العراق إذا تعذرت المعالجة داخل العراق بناء على تقرير صادر من لجنة طبية رسمية مختصة .

المادة : ٩

أولاً - يجوز تنسيب موظف الخدمة الجامعية إلى أي دائرة من دوائر الدولة وفق القانون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لسنة أخرى و على الدائرة المنسب إليها صرف جميع رواتبه ومخصصاته من موازنتها السنوية .

ثانياً - للوزير أن يوافق على التفرغ العلمي لمن هو برتبة أستاذ أو أستاذ مساعد أو مدرس داخل العراق أو خارجه في الحالات التي يتعذر التفرغ فيها في الداخل بناء على توصية مجلس الجامعة أو الهيئة أو المركز لمدة سنة دراسية واحدة أو فصل دراسي واحد مرة كل خمس سنوات و يصرف له خلالها جميع رواتبه ومخصصات التفرغ الجامعي .

ثالثاً - للوزير أن يوافق على التفرغ العلمي لمدة سنة واحدة لمن هو برتبة أستاذ أو أستاذ مساعد خارج العراق إذا أمضى سنتين في خدمة فعلية بعد تفرغه داخل العراق مع مراعاة الحاجة الفعلية لخدماته داخل العراق .

رابعاً - يصدر الوزير تعليمات تنظم الأمور المتعلقة بالتفرغ العلمي .

أولاً - يستحق موظف الخدمة الجامعية إجازة اعتيادية براتب تام لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً عن كل سنة دراسية ويجوز تراكم هذه الإجازات على أن لا يمنح الموظف خلال السنة الدراسية الواحدة أكثر من (٣٠) ثلاثين يوماً .

ثانياً - تدور لحساب موظف الخدمة الجامعية إجازاته الاعتيادية التي استحقها طبقاً لأحكام هذا القانون وقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ .

ثالثاً - يستحق موظف الخدمة الجامعية إجازة العطلة السنوية لمدة (٦٠) ستين يوماً , ولرئيس الجامعة أن يدعو موظف الخدمة الجامعية لأداء بعض الواجبات الرسمية خلال العطلة السنوية وتعويضه عنها بمدة مماثلة خلال السنة أو بما يعادل ذلك من راتب ومخصصات شهرية , ولا يعاد هذا التكليف سنتين متتاليتين , إلا بموافقة الموظف .

رابعاً - أ- يستحق موظف الخدمة الجامعية المحال إلى التقاعد رواتبه الاسمية عن مدة إجازة العطلة السنوية البالغة (٦٠) ستين يوماً مضافاً إليها ما تراكم من إجازات اعتيادية على أن لا تتجاوز (١٨٠) مائة وثمانين يوماً .

ب- يجوز احتساب مدة الإجازات الاعتيادية المترجمة خدمة تقاعدية بناءً على طلب تحريري من موظف الخدمة الجامعية .

عدلت هذه المادة بموجب قانون رقم (٣٢) و (٩٣) لسنة ٢٠١٢

المادة : ١١

أولاً - يحال موظف الخدمة الجامعية إلى التقاعد عند اتمامه سن (٦٥) الخامسة والستين سنة، ومن العمر (٧٠) سبعين سنة للحصول على اللقب العلمي بمرتبة أستاذ أو أستاذ مساعد. ولمجلس الجامعة أو الهيئة تمديد الخدمة الجامعية لمدة لا تزيد على (٥) خمس سنوات لمن هو بمرتبة أستاذ أو أستاذ مساعد وحسب الحاجة ، بناءً على طلبه التحريري وبتوصية من مجلس الكلية أو المعهد و تأييد من اللجنة الطبية المختصة.

بموجب قانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٢ قانون التعديل الثاني

ثانياً - ملغاة .

عدلت بموجب قانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٢ قانون التعديل الثاني

ثالثاً- يشمل المتقاعد منذ ٢٠٠٥/١/١ الذي لم يعد إلى الوظيفة وفقاً لأحكام هذا القانون بالامتيازات المنصوص عليها فيه ويستمر في تقاضي راتبه التقاعدي ..

رابعاً - يمنح موظف الخدمة الجامعية المحال إلى التقاعد بسبب إكماله السن القانونية أو الذين يحالون لأسباب مرضية بتقرير من لجنة طبية مختصة أو المتوفى وهو في الخدمة مكافآت عادل راتبه لمدة سنة أشهر بمقياس الراتب الأخير من تاريخ الإحالة التقاعد.

خامساً - يحتفظ حامل اللقب العلمي من حملة شهادة الدكتوراة أو ما يعادلها بالجامعات والمؤسسات العلمية الرصينة في خارج العراق بلقبه العلمي عند تعيينه في الجامعات العراقية ويحتسب راتبه الكلي أسوة بأقرانه من موظفي الخدمة الجامعية وتحتسب مدة الخدمة الجامعية التي قضاها حامل شهادة الدكتوراة أو ما يعادلها في الجامعات والمؤسسات العلمية الرصينة في خارج العراق لأغراض التقاعد عند تعيينه في الجامعات العراقية على أن يخدم فيها عشر سنوات على الأقل.

سادساً - يمنح موظف الخدمة الجامعية المستمر في البحث العلمي وفق ضوابط تضعها الوزارة مخصصات القب العلمي بنسبة ١٥% للمدرس المساعد و ٢٥% للمدرس و ٣٥% للأستاذ المساعد و ٥٠% للأستاذ من الراتب الاسمي.

عدلت بموجب قانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٢ قانون التعديل الثاني

سابعا - يمنح موظف الخدمة الجامعية مكافأة مالية مقطوعة قدرها (٤,٠٠٠,٠٠٠) أربعة ملايين دينار لكل بحث ينشر في المجالات ذوات معامل التأثير (المعروف عالميا بمقياس رصانة المجلة).
ثامنا- تحتسب خدمة المعيد في الجامعات والمعاهد العراقية خدمة جامعية لأغراض التقاعد منذ تعيينه بعد حصوله على شهادة الماجستير أو ما يعادلها على ان يخدم بعدها عشرة سنوات على الأقل قبل بلوغه السن القانونية للتقاعد.

تم إضافة هذه الفقرة بموجب قانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٢ قانون التعديل الثاني
ثامنا - (مكررة) لمجلس الجامعة أو الهيئة وبتوصية من مجلس الكلية أو المعهد إعادة موظف الخدمة الجامعية ممن انقطعت علاقته بدائرتة قبل نفاذ هذا القانون وممن لم يبلغ السن القانونية للاحالة إلى التقاعد المنصوص عليه في هذا القانون، أو الذي احيل الى التقاعد استنادا إلى قانون التعديل الأول لقانون الخدمة الجامعية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢.

عدلت هذه المادة بموجب قانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٢ قانون التعديل الثاني

المادة : ١٢

أولاً: يستحق موظف الخدمة الجامعية أو عياله راتبا تقاعديا بنسبة ٨٠% مما كان يتقاضاه من راتب ومخصصات الخدمة الجامعية ومخصصات الشهادة عند إحالته إلى التقاعد في إحدى الحالات الآتية :

١. إذا أحيل إلى التقاعد بسبب إكمال السن القانونية وله خدمة تقاعدية لا تقل عن (٢٥) خمسة وعشرين سنة بضمنها عشر سنوات خدمة جامعية على الأقل.

٢. إذا أحيل إلى التقاعد لأسباب صحية جراء عجزه عن أداء واجباته بموجب قرار من اللجنة الطبية المختصة بصرف النظر عن مدة خدمته أو عمره.

٣. إذا أحيل الى التقاعد بناءً على طلبه وكانت له خدمة جامعية لا تقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة.

٤. إذا توفي وهو في الخدمة مهما كانت خدمته أو عمره.

ثانياً: تحتسب خدمة مساعد الباحث في الجامعات والمعاهد العراقية خدمة جامعية لغرض التقاعد منذ تعيينه بعد حصوله على شهادة الماجستير أو ما يعادلها ، على أن يخدم بعدها عشر سنوات على الأقل قبل بلوغه السن القانونية للتقاعد ولديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (٢٥) خمسة وعشرين سنة.

المادة : ١٣

يلتزم موظف الخدمة الجامعية بالقوانين والأنظمة و التعليمات المقررة و بما تقتضيه الأعراف و التقاليد الجامعية و يتجنب كل ما من شأنه الإخلال بواجبات وظيفته العلمية و التربوية و الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة : ١٤

أولاً - يمنح الموظفون الفنيون العاملون في الوزارة و مؤسساتها مخصصات بنسبة (١٠٠%) مائة من المائة من الراتب .

ثانياً - يمنح الموظفون الإداريون الذين يتطلب و جودهم مع موظفي الخدمة الجامعية مخصصات الخدمة الجامعية بنسبة (٧٥%) خمس وسبعين من المائة من الراتب .

المادة : ١٥

١- يمنح معاونو العمداء و رؤساء الأقسام العلمية في الكليات و المعاهد مخصصات منصب مقطوعة شهرياً (٢٥٠٠٠٠) مائتين و خمسون ألف دينار .

٢- يمنح مقرر الأقسام العلمية مخصصات منصب مقطوعة شهريا (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسين ألف دينار .

٣- يمنح مسؤولو الأقسام الإدارية في مركز الوزارة و الجامعات و الكليات و المعاهد مخصصات منصب مقطوعة شهريا (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار .

المادة : ١٦

التنسيق بين مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والوزارات والجهات الأخرى غير المرتبطة بوزارة يتم من خلالها ما يأتي :

أولاً - تكليف بعض التدريسيين أو الباحثين في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بإجراء البحوث والتجارب والقيام بنشاطات ذات علاقة باختصاص الوزارات والجهات الأخرى غير المرتبطة بوزارة بهدف تطوير الجوانب الإنتاجية والخدمية فيها مقابل أجور متفق عليها بين الجانبين وتخصص نسبة لا تزيد عن (٨٠%) ثمانين من المائة من هذه الأجور للمشاركين فيها وتخصص النسبة المتبقية منها للجامعة أو الكلية أو الهيئة أو المعهد وفق تعليمات يصدرها الوزير .

ثانياً - الاستعانة بالملاكات العلمية والفنية التي تعمل في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة للقيام بالتدريسيات النظرية والعلمية والتطبيقية والميدانية والتدريب والإشراف على رسائل الدراسات العليا لقاء أجور أو مكافآت تحدد بتعليمات يصدرها الوزير .

المادة : ١٧

تستثنى من المخصصات المنصوص عليها في هذا القانون من الحد الأعلى للراتب والمخصصات المنصوص عليها في أي قانون آخر .

المادة : ١٨

أولاً- تطبق أحكام قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ وقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ وقانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ والأمر المرقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ تعديل قانون الخدمة الجامعية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٦ فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون .

ثانياً - لا يمنع سريان هذا القانون من استفاضة المشمولين بأحكامه من أي قانون آخر .

المادة : ١٩

للوزير إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة : ٢٠

يلغى قانون الخدمة الجامعية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته وتبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه نافذة لحين صدور ما يلغىها أو يحل محلها .

المادة : ٢١

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل بموجبه اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/١/١ .
لأجل الارتقاء بمستوى الكادر التدريسي والأكاديمي لتطوير العمل الجامعي على نحو ينسجم مع المعطيات والمتغيرات الإقليمية في مضمار التعليم العالي والبحث العلمي من خلال تناول شؤون موظفي الخدمة الجامعية كافة ولغرض مواكبة التطورات على مستوى العالم في المجال الأكاديمي وانسجاماً مع التحولات الديمقراطية والحضارية المهمة التي يشهدها العراق ولفتح مجالات وأفاق جديدة أمام المؤسسات الأكاديمية ولوضع إستراتيجية جديدة وشاملة للتعليم العالي في العراق دعماً للمسيرة التعليمية وتحقيقاً لتطورات ملموسة في مجال البحث العلمي ولتحسين الملاك التدريسي ورفع مستواه التدريسي ورفع مستواه المعاشي والحفاظ عليه . شرع هذا القانون .

قانون التعديل الثاني لقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨

المادة (١): تعدل البنود أولا وثانيا وثالثا وسابعا من القانون ويحل محله الآتي:

(يعاد تسلسل البنود بعد التصويت)

أولا : يحال موظف الخدمة الجامعية إلى التقاعد عند اتمامه سن (٦٥) الخامسة والستين سنة ، ومن العمر (٧٠) سبعين سنة للحصول على اللقب العلمي بمرتبة أستاذ أو أستاذ مساعد.

ولمجلس الجامعة أو الهيئة تمديد الخدمة الجامعية لمدة لا تزيد على (٥) خمس سنوات لمن هو بمرتبة أستاذ أو أستاذ مساعد وحسب الحاجة ، بناءً على طلبه التحريري وبتوصية من مجلس الكلية أو المعهد و تأييد من اللجنة الطبية المختصة.

ثانيا: يشمل المتقاعد منذ ٢٠٠٥/١/١ الذي لم يعد إلى الوظيفة وفقا لاحكام هذا القانون بالامتيازات المنصوص عليها فيه ويستمر في تقاضي راتبه التقاعدي .

سادسا: يمنح موظف الخدمة الجامعية مكافأة مالية مقطوعة قدرها (٤,٠٠٠,٠٠٠) أربعة ملايين دينار لكل بحث ينشر في المجالات ذوات معامل التأثير (المعروف عالميا بمقياس رصانة المجلة).

سابعا: لمجلس الجامعة أو الهيئة وبتوصية من مجلس الكلية أو المعهد اعادة موظف الخدمة الجامعية ممن انقطعت علاقته بدائرته قبل نفاذ هذا القانون وممن لم يبلغ السن القانونية للاحالة إلى التقاعد المنصوص عليه في هذا القانون، أو الذي أُحيل إلى التقاعد استنادا إلى قانون التعديل الاول لقانون الخدمة الجامعية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢.

المادة (٢) تعدل المادة ١٢ من القانون ويحل محلها الآتي :

أولا: يستحق موظف الخدمة الجامعية أو عياله راتبا تقاعديا بنسبة ٨٠% مما كان يتقاضاه من راتب ومخصصات الخدمة الجامعية ومخصصات الشهادة عند إحالته إلى التقاعد في إحدى الحالات الآتية :

١. إذا أُحيل إلى التقاعد بسبب إكماله السن القانونية وله خدمة تقاعدية لا تقل عن (٢٥) خمسة وعشرين سنة بضمنها عشر سنوات خدمة جامعية على الأقل.

٢. إذا أُحيل إلى التقاعد لأسباب صحية جراء عجزه عن أداء واجباته بموجب قرار من اللجنة الطبية المختصة بصرف النظر عن مدة خدمته أو عمره.

٣. إذا أُحيل إلى التقاعد بناءً على طلبه وكانت له خدمة جامعية لا تقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة.

٤. إذا توفي وهو في الخدمة مهما كانت خدمته أو عمره.

ثانيا: تحتسب خدمة مساعد الباحث في الجامعات والمعاهد العراقية خدمة جامعية لغرض التقاعد منذ تعيينه بعد حصوله على شهادة الماجستير أو ما يعادلها ، على أن يخدم بعدها عشر سنوات على الأقل قبل بلوغه السن القانونية للتقاعد ولديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (٢٥) خمسة وعشرين سنة.

قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل

لغرض تبسيط الإجراءات الانضباطية وسرعة الحسم. ولمنح الوزراء ورؤساء الدوائر الصلاحيات اللازمة لفرض العقوبات المقررة لضمان تسيير أجهزة الدولة وفق متطلبات تنفيذ المهام الموكلة إليها. بموجب خطط ومناهج الدولة والقطاع الاشتراكي ولأجل توحيد العقوبات وآثارها وشمولها غالبية موظفي الدولة فقد شرع هذا القانون

الفصل الأول

التعريف وسريان المفعول

المادة (١)

الغي نص الفقرة (٢) من هذه المادة بموجب قانون التعديل الأول لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، رقمه ٥ لسنة ٢٠٠٨، واستندلت بالنص الآتي:

يقصد بالتعابير الواردة في هذا القانون المعاني المبينة إزاءها :

أولاً : الوزير : الوزير المختص ويعتبر رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة وزييرا لأغراض هذا القانون .
ثانياً : رئيس الدائرة : وكيل الوزارة ومن هو بدرجته من أصحاب الدرجات الخاصة ممن يديرون تشكيلا معيناً والمدير العام أو أي موظف آخر يخوله الوزير صلاحية فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .
ثالثاً : الموظف : كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة .
رابعاً : المجلس : مجلس الانضباط العام المشكل بموجب قانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

خامساً : اللجنة : اللجنة التحقيقية التي يشكلها الوزير أو رئيس الدائرة لأغراض هذا القانون.

المادة (٢)

الغي نص هذه المادة بموجب المادة (٣) من قانون التعديل الأول لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، رقمه ٥ لسنة ٢٠٠٨، وأصبح على الشكل الآتي:

أولاً - تسري أحكام هذا القانون على جميع موظفي الدولة والقطاع العام .
ثانياً - لا يخضع لأحكام هذا القانون منتسبو القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي وجهاز المخابرات الوطني والقضاة وأعضاء الادعاء العام إلا إذا وجد في قوانينهم نص يقضي بتطبيق أحكامه

واجبات الموظف

المادة (٣)

الوظيفة العامة تكليف وطني وخدمة اجتماعية يستهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة المواطنين في ضوء القواعد القانونية النافذة .

المادة (٤)

يلتزم الموظف بالواجبات الآتية :
أولاً : أداء أعمال وظيفته بنفسه بأمانة وشعور بالمسؤولية .
ثانياً : التقيد بمواعيد العمل وعدم التغيب عنه إلا بإذن، وتخصيص جميع وقت الدوام الرسمي للعمل .
ثالثاً : احترام رؤسائه والتزام الأدب واللياقة في مخاطبتهم وإطاعة أوامرهم المتعلقة بأداء واجباته في حدود ما تقضي به القوانين والأنظمة والتعليمات، فإذا كان في هذه الأوامر مخالفة فعلى الموظف أن يبين لرئيسه كتابة وجه تلك المخالفة ولا يلتزم بتنفيذ تلك الأوامر إلا إذا أكرها رئيسه كتابة وعندئذ يكون الرئيس هو المسؤول عنها .
رابعاً : معاملة المرؤوسين بالحسنى وبما يحفظ كرامتهم .
خامساً : احترام المواطنين وتسهيل إنجاز معاملاتهم .
سادساً : المحافظة على أموال الدولة التي في حوزته أو تحت تصرفه واستخدامها بصورة رشيدة .
سابعاً : كتمان المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو أثنائها إذا كانت سرية بطبيعتها أو يخشى من إفشائها إلحاق الضرر بالدولة أو بالأشخاص أو صدرت إليه أوامر من رؤسائه بكتمتها ويبقى هذا الواجب قائماً حتى بعد انتهاء خدمته، ولا يجوز له أن يحتفظ بوثائق رسمية سرية بعد إحالته على التقاعد أو انتهاء خدمته بأي وجه كان .
ثامناً : المحافظة على كرامة الوظيفة العامة والابتعاد عن كل ما من شأنه المساس بالاحترام اللازم لها سواء أكان ذلك أثناء أدائه وظيفته أم خارج أوقات الدوام الرسمي .
تاسعاً : الامتناع عن استغلال الوظيفة لتحقيق منفعة أو ربح شخصي له أو لغيره .
عاشراً : إعادة ما يكون تحت تصرفه من أدوات أو آلات إلى المحل المخصص لها عند انتهاء العمل اليومي إلا إذا اقتضت طبيعة العمل غير ذلك .
الحادي عشر: مراعاة القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بحماية الصحة العامة والسلامة في العمل والوقاية من الحريق .
الثاني عشر : القيام بواجبات الوظيفة حسبما تقرره القوانين والأنظمة والتعليمات .

المادة (٥)

يحظر على الموظف ما يأتي : -
أولاً : الجمع بين وظيفتين بصفة أصلية أو الجمع بين الوظيفة وبين أي عمل آخر إلا بموجب أحكام القانون .
ثانياً : مزاولة الأعمال التجارية وتأسيس الشركات والعضوية في مجالس إدارتها عدا :
أ - شراء أسهم الشركات المساهمة .
ب - الأعمال التي تخص أمواله التي آلت إليه إرثاً أو إدارة أموال زوجه أو أقاربه حتى الدرجة الثالثة التي آلت إليهم إرثاً وعلى الموظف أن يخبر دائرته بذلك خلال ثلاثين يوماً وعلى الوزير إذا رأى أن ذلك يؤثر على أداء واجبات الموظف أو يضر بالمصلحة العامة أن يخبره بين البقاء في الوظيفة وتصفية تلك الأموال أو التخلي عن الإدارة خلال سنة من تاريخ تبليغه بذلك وبين طلب الاستقالة أو الإحالة على التقاعد .

ثالثاً : الاشتراك في المناقصات .
رابعاً : الاشتراك في المزايدات التي تجريها دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي لبيع الأموال المنقولة وغير المنقولة إذا كان مخولاً قانوناً بالتصديق على البيع لاعتبار الإحالة قطعية أو كان عضواً في لجان التقدير أو البيع أو اتخذ قراراً ببيع أو إيجار تلك الأموال، أو كان موظفاً في المديرية العامة أو ما يعادلها التي تعود إليها تلك الأموال .

خامساً : استعمال المواد والآلات ووسائل النقل وغيرها العائدة إلى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي لأغراض خاصة .

سادساً : استعمال أي ماكينة أو جهاز أو أي آلة من آلات الإنتاج لم يكلفه رئيسه المباشر باستعمالها .
سابعاً : عدم الاستغلال الصحيح لساعات العمل ووسائل الإنتاج بغية إنجاز الأعمال المناطة به أو الإهمال أو التهاون في العمل بما يؤدي إلى إلحاق ضرر بالإنتاج أو الخدمات أو الممتلكات .
ثامناً : العبث بالمشروع أو إتلاف آلاته أو المواد الأولية أو الأدوات أو اللوازم .
تاسعاً : التعمد في إنقاص الإنتاج أو الإضرار به .

عاشراً : التأخر في إنجاز العمل الذي يتسبب عنه تعطيل عمل الآخرين .
الحادي عشر : الاقتراض أو قبول مكافأة أو هدية أو منفعة من المراجعين أو المقاولين أو المتعهدين المتعاقدين مع دائرته أو من كل من كان لعمله علاقة بالموظف بسبب الوظيفة .

الثاني عشر : الحضور إلى مقر وظيفته بحالة سكر أو الظهور بحالة سكر بيبين في محل عام .
الثالث عشر : الاحتفاظ لنفسه بأصل أية ورقة أو وثيقة رسمية أو نزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه للتصرف به لغير الأغراض الرسمية .

الرابع عشر : الإفشاء بأي تصريح أو بيان عن أعمال دائرته لوسائل الإعلام والنشر فيما له مساس مباشر بأعمال وظيفته، إلا إذا كان مصرحاً له بذلك من الرئيس المختص .

المادة (٦)

أولاً : للموظف الذي يشغل إحدى الوظائف التي تقع في حدود الدرجة السابعة من درجات قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ أو ما يعادلها فما دون أن يشتغل خارج أوقات الدوام الرسمي لحسابه أو لدى الغير بشرط أن يشعر دائرته بمحل وطبيعة عمله سنوياً وأن لا يؤثر عمله خارج أوقات الدوام على واجبات وظيفته .

ثانياً : للوزير المختص أو من يخوله أن يأذن للموظف من غير المشمولين بأحكام الفقرة (أولاً) من هذه المادة، بالاشتغال خارج أوقات الدوام الرسمي لمدة سنة قابلة للتجديد .

ثالثاً : يستثنى من أحكام هذه المادة الموظفون :

أ - المعينون بمرسوم جمهوري .

ب - منتسبو وزارة الخارجية .

ج - العاملون في الخدمة الخارجية .

المادة (٧)

إذا خالف الموظف واجبات وظيفته أو قام بعمل من الأعمال المحظورة عليه يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ولا يمس ذلك بما قد يتخذ ضده من إجراءات أخرى وفقاً للقوانين .

العقوبات وأثارها وإجراءاته فرضها

المادة (٨)

العقوبات التي يجوز فرضها على الموظف هي :-
أولاً : لفت النظر : ويكون بإشعار الموظف تحريراً بالمخالفة التي ارتكبها وتوجيهه لتحسين سلوكه الوظيفي ويترتب على هذه العقوبة تأخير الترفيع أو الزيادة مدة ثلاثة أشهر .

ثانياً : الإنذار : ويكون بإشعار الموظف تحريراً بالمخالفة التي ارتكبها وتحذيره من الإخلال بواجبات وظيفته مستقبلاً ويترتب على هذه العقوبة تأخير الترفيع أو الزيادة مدة ستة أشهر .

ثالثاً : قطع الراتب : ويكون بحسم القسط اليومي من راتب الموظف لمدة لا تتجاوز عشرة أيام بأمر تحريري تذكر فيه المخالفة التي ارتكبها الموظف واستوجبت فرض العقوبة، ويترتب عليها تأخير الترفيع أو الزيادة وفقاً لما يأتي :-

أ - خمسة أشهر في حالة قطع الراتب لمدة لا تتجاوز خمسة أيام .

ب - شهر واحد عن كل يوم من أيام قطع الراتب في حالة تجاوز مدة العقوبة خمسة أيام .

رابعاً : التوبيخ : ويكون بإشعار الموظف تحريراً بالمخالفة التي ارتكبها والأسباب التي جعلت سلوكه غير مرض ويطلب إليه وجوب اجتناب المخالفة وتحسين سلوكه الوظيفي ويترتب على هذه العقوبة تأخير الترفيع أو الزيادة مدة سنة واحدة .

خامساً : إنقاص الراتب : ويكون بقطع مبلغ من راتب الموظف بنسبة لا تتجاوز (١٠ ÷) من راتبه الشهري لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين ويتم ذلك بأمر تحريري يشعر الموظف بالفعل الذي ارتكبه ويترتب على هذه العقوبة تأخير الترفيع أو الزيادة مدة سنتين .

سادساً : تنزيل الدرجة : ويكون بأمر تحريري يشعر فيه الموظف بالفعل الذي ارتكبه ويترتب على هذه العقوبة

أ - بالنسبة للموظف الخاضع لقوانين أو أنظمة أو قواعد أو تعليمات خدمة تأخذ بنظام الدرجات المالية والترافع، تنزيل راتب الموظف إلى الحد الأدنى للدرجة التي دون درجته مباشرة مع منحه العلاوات التي نالها في الدرجة المنزل منها (بقياس العلاوة المقررة في الدرجة المنزل إليها) ويعاد إلى الراتب الذي كان يتقاضاه قبل تنزيل درجته بعد قضائه ثلاث سنوات من تأريخ فرض العقوبة مع تدوير المدة المقضية في راتبه الأخير قبل فرض العقوبة .

ب - بالنسبة للموظف الخاضع لقوانين أو أنظمة أو قواعد أو تعليمات خدمة تأخذ بنظام الزيادة كل سنتين، تخفيض زيادتين من راتب الموظف ويعاد إلى الراتب الذي كان يتقاضاه قبل تنزيل درجته بعد قضائه ثلاث سنوات من تأريخ فرض العقوبة مع تدوير المدة المقضية في راتبه الأخير قبل فرض العقوبة .

ج - بالنسبة للموظف الخاضع لقوانين أو أنظمة أو قواعد أو تعليمات خدمة تأخذ بنظام الزيادة السنوية، تخفيض ثلاث زيادات سنوية من راتب الموظف مع تدوير المدة المقضية في راتبه الأخير قبل فرض العقوبة .

سابعاً : الفصل : ويكون بتنحية الموظف عن الوظيفة مدة تحدد بقرار الفصل يتضمن الأسباب التي استوجبت فرض العقوبة عليه على النحو الآتي :

أ - مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات إذا عوقب الموظف باتنتين من العقوبات التالية أو بإحداها لمرتين وارتكب في المرة الثالثة خلال خمس سنوات من تأريخ فرض العقوبة الأولى فعلاً يستوجب معاقبته بإحداها :

- ١ - التوبيخ .
- ٢ - إنقاص الراتب .
- ٣ - تنزيل الدرجة .
- ب - مدة بقاءه في السجن إذا حكم عليه بالحبس أو السجن عن جريمة غير مخلة بالشرف وذلك اعتباراً من تأريخ صدور الحم عليه . وتعتبر مدة موقوفته من ضمن مدة الفصل ولا تسترد منه أنصاف الرواتب المصروفة له خلال مدة سحب اليد .
- ثامناً : العزل :** ويكون بتنحية الموظف عن الوظيفة نهائياً ولا تجوز إعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي، وذلك بقرار مسبب من الوزير في إحدى الحالات الآتية : -
 - أ - إذا ثبت ارتكابه فعلاً خطيراً يجعل بقاءه في خدمة الدولة مضرراً بالمصلحة العامة .
 - ب - إذا حكم عليه عن جناية ناشئة عن وظيفته أو ارتكبتها بصفته الرسمية .
 - ج - إذا عوقب بالفصل ثم أعيد توظيفه فارتكب فعلاً يستوجب الفصل مرة أخرى .

المادة (٩)

أولاً : تسري مدد التأخير في الترفيع أو الزيادة التي تترتب على العقوبات الوارد ذكرها في المادة (٨) من هذا القانون اعتباراً من تأريخ استحقاق الموظف الترفيع أو الزيادة .

ثانياً : إذا عوقب الموظف بأكثر من عقوبة واحدة خلال الدرجة الوظيفية الواحدة تطبق بحقه العقوبة الأشد فيما يتعلق بتأخير الترفيع وفق ما هو مقرر في الفقرة السابقة .

المادة (١٠)

أولاً : على الوزير أو رئيس الدائرة تأليف لجنة تحقيقية من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة على أن يكون أحدهم حاصلاً على شهادة جامعية أولية في القانون .

ثانياً : تتولى اللجنة التحقيق تحريراً مع الموظف المخالف المحال عليها ولها في سبيل أداء مهمتها سماع وتدوين أقوال الموظف والشهود والاطلاع على جميع المستندات والبيانات التي ترى ضرورة الاطلاع عليها، وتحرر محضراً تثبت فيه ما اتخذته من إجراءات وما سمعته من أقوال مع توصياتها المسببة، أما بعدم مساءلة الموظف وغلغ التحقيق أو بفرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، وترفع كل ذلك إلى الجهة التي أحالت الموظف عليها .

ثالثاً : إذا رأت اللجنة أن فعل الموظف المحال عليها يشكل جريمة نشأت عن وظيفته أو ارتكبتها بصفته الرسمية فيجب عليها أن توصي بإحالته إلى المحاكم المختصة .

رابعاً : استثناء من أحكام الفقرتين (أولاً وثانياً) من هذه المادة للوزير أو رئيس الدائرة بعد استجواب الموظف المخالف أن يفرض مباشرة أيّاً من العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أولاً وثانياً وثالثاً) من المادة (٨) من هذا القانون .

المادة (١١)

حذفت الفقرتين (٤) و (٥) من هذه المادة بموجب المادة (٤) من قانون التعديل الأول لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، رقمه ٥ لسنة ٢٠٠٨ :

مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من هذا القانون :

أولاً : للوزير فرض أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون على الموظف المخالف لأحكامه .

ثانياً : لرئيس الدائرة او الموظف المخول فرض أي من العقوبات التالية على الموظف المخالف لأحكام هذا القانون :

أ - لفت النظر .

ب - الإنذار .

ج - قطع الراتب لمدة لا تتجاوز خمسة أيام .

د - التوبيخ .

ثالثاً : اذا أوصت اللجنة بفرض عقوبة اشد مما هو منصوص عليه في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة فعلى رئيس الدائرة او الموظف المخول إحالتها للوزير للبت فيها .

المادة (١٢)

ألغى نص هذه المادة بموجب المادة (٥) من قانون التعديل الأول لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، رقمه ٥ لسنة ٢٠٠٨، وأصبحت على الشكل التالي:

أولاً: مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من هذا القانون, للوزير فرض عقوبة لفت النظر أو الإنذار أو قطع الراتب على الموظف الذي يشغل وظيفة مدير عام فما فوق عند إتيانه عملاً يخالف أحكام هذا القانون.

ثانياً: إذا ظهر للوزير من خلال التحقيق أن الموظف المشمول بأحكام الفقرة (أولاً) من هذه المادة قد ارتكب فعلاً يستدعي عقوبة اشد مما هو مخول به , فعليه أن يعرض الأمر على مجلس الوزراء متضمناً الاقتراح بفرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

ثالثاً: للموظف المشمول بأحكام هذه المادة الطعن في العقوبات التي تفرض عليه بموجب البندين (أولاً) و (ثانياً) من هذه المادة , وفقاً لأحكام المادة (١٥) من هذا القانون .

المادة (١٣)

ألغى نص هذه المادة بموجب المادة (٦) من قانون التعديل الأول لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، رقمه ٥ لسنة ٢٠٠٨، وأصبحت على الشكل التالي:

أولاً- للوزير أن يلغي أيأ من العقوبات المفروضة على الموظف المنصوص عليها في الفقرات (أولاً) و (ثانياً) و (ثالثاً) و (رابعاً) من المادة (٨) من هذا القانون عند توفر الشروط الآتية :

أ- مضي سنة واحدة على فرض العقوبة .

ب- قيامه بأعماله بصورة متميزة عن أقرانه .

ج- عدم معاقبته بأية عقوبة خلال المدة المنصوص عليها في البند (أ) من هذه الفقرة .

ثانياً- يترتب على قرار إلغاء العقوبة إزالة أثارها أن لم تكن قد استنفدت ذلك.

المادة (١٤)

ألغى نص هذه المادة بموجب المادة (٧) من قانون التعديل الأول لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، رقمه ٥ لسنة ٢٠٠٨، وأصبحت على الشكل الآتي:

أولاً- لرئيس الجمهورية أو من يخوله فرض أيأ من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على الموظفين التابعين له .

ثانياً- لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير أو رئيس الدائرة الغير مرتبطة بوزارة فرض إحدى العقوبات الآتية على الموظف التابع لوزارته أو دائرته والمشمول بأحكام هذا القانون .

- أ- إنقاص الراتب .
ب- تنزيل الدرجة .
ج- الفصل .
د- العزل .
ثالثاً- للموظف بموجب الفقرات (أولاً) و (ثانياً) من هذه المادة الطعن في قرار فرض العقوبة وفقاً لأحكام المادة (١٥) من هذا القانون .

الطعن بقرارات فرض العقوبة

المادة (١٥)

ألغى نص هذه المادة بموجب المادة (٨) من قانون التعديل الأول لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، رقمه ٥ لسنة ٢٠٠٨، وأصبحت على الشكل الآتي:

يختص المجلس بما يأتي :

أولاً- النظر في الاعتراضات على قرارات فرض العقوبات المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون بعد التظلم منها وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة , وله أن يقرر المصادقة على القرار أو تخفيض العقوبة أو إلغائها .

ثانياً- يشترط قبل تقديم الطعن لدى مجلس الانضباط العام على القرار الصادر بفرض العقوبة التظلم من القرار لدى الجهة التي أصدرته , وذلك خلال (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ الموظف بقرار فرض العقوبة وعلى الجهة المذكورة البت بهذا التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه وعند عدم البت فيه رغم انتهاء هذه المدة يعد ذلك رفضاً للتظلم .

ثالثاً - يشترط أن يقدم الطعن لدى مجلس الانضباط العام خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغ الموظف برفض التظلم حقيقة أو حكماً .

رابعاً-أ- يعد القرار غير المطعون فيه خلال المدة المنصوص عليها في الفقرتين (ثانياً) و (ثالثاً) من هذه المادة باتاً .

ب- يجوز الطعن بقرار مجلس الانضباط العام لدى الهيئة العامة لمجلس شوري الدولة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ التبليغ به أو اعتباره مبلغاً , ويكون قرار الهيئة العامة الصادر نتيجة الطعن باتاً وملزماً .

خامساً- يراعي مجلس الانضباط العام عند النظر في الطعن أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية وبما يتلاءم وأحكام هذا القانون وتكون جلساته سرية .

سادساً- تمارس الهيئة العامة لمجلس شوري الدولة اختصاصات محكمة التمييز المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية عند النظر في الطعن المقدم في قرارات مجلس الانضباط العام وبما يتلاءم وأحكام هذا القانون .

اضيفت الفقرة يابعا بموجب قانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١٢

سابعاً

أ-يستوفى من الموظف رسم مقطوع مقداره (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار عند الاعتراض على القرار الصادر بفرض العقوبة الانضباطية عليه امام مجلس الانضباط العام.

ب-يستوفى من الطاعن رسم مقطوع مقداره (٤٠٠٠) اربعة الاف دينار عند الطعن تميزا في القرار الصادر في الدعوى المنصوص عليها في (أ) من هذه الفقرة.

سحب اليد

المادة (١٦)

إذا وقف الموظف من جهة ذات اختصاص فعلى دائرته أن تسحب يده من الوظيفة طيلة مدة التوقيف .

المادة (١٧)

أولاً : للوزير ورئيس الدائرة سحب يد الموظف مدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً إذا تراءى له أن بقاءه في الوظيفة مضر بالمصلحة العامة أو قد يؤثر على سير التحقيق في الفعل الذي أحيل من أجله على التحقيق ويعاد إلى نفس وظيفته بعد انتهاء المدة المذكورة إلا إذا كان هناك محذور، فينسب إلى وظيفة أخرى .
ثانياً : للجنة أن توصي بسحب يد الموظف في أية مرحلة من مراحل التحقيق .

المادة (١٨)

ينتقاضى الموظف مسحوب اليد إنصاف رواتبه خلال فترة سحب يده .

المادة (١٩)

أولاً : إذا فصل أو عزل الموظف مسحوب اليد فلا يدفع له شيء من الراتب الموقوف بصرف النظر عما إذا كان فصله أو عزله يستند إلى هذا القانون أو أي قانون آخر .
ثانياً : إذا عوقب الموظف مسحوب اليد بعقوبة إنقاص الراتب أو تنزيل الدرجة فتنفذ العقوبة من تاريخ سحب يده ويدفع له الباقي من أنصاف رواتبه .
ثالثاً : إذا أسفرت نتيجة التحقيق أو المحاكمة عن براءة الموظف أو الإفراج عنه أو معاقبته بغير العقوبات الوارد ذكرها في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة فتدفع له الأنصاف الموقوفة من راتبه .
رابعاً : إذا توفي الموظف مسحوب اليد قبل صدور قرار قطعي في التحقيق أو المحاكمة، فتؤول أنصاف رواتبه الموقوفة إلى من له حق استيفاء الحقوق التقاعدية وفق أحكام قانون التقاعد المدني، وفي حالة عدم وجودهم فتؤول إلى ورثته .

أحكام عامة وختامية

المادة (٢٠)

لا يجوز فرض أكثر من عقوبة بموجب هذا القانون عن فعل واحد .

المادة (٢١)

أولاً : إذا وجه للموظف شكر من الرئاسة أو مجلس الوزراء أو الوزير أو من يخوله ولم يكن معاقباً أو كان معاقباً واستنفدت العقوبة أثرها فيمنح قدماً لمدة شهر واحد عن كل شكر يوجه له وبما لا تتجاوز مدة القدم ثلاثة أشهر في السنة الواحدة .

ثانياً : إذا كان الموظف معاقباً فإن الشكر يلغي عقوبة لفت النظر وإذا حصل على شكرين فيلغيان عقوبة الإنذار المفروضة عليه وإذا حصل على ثلاثة تشكرات فأكثر وكان معاقباً بعقوبة أشد من الإنذار فتقلص مدة تأخير ترفيعه شهراً واحداً عن كل شكر وبما لا يزيد على ثلاثة أشهر في السنة .

المادة (٢٢)

ألغى نص هذه المادة بموجب المادة (٩) من قانون التعديل الأول لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، رقمه ٥ لسنة ٢٠٠٨، وأصبحت على الشكل التالي:

لا يمنع إعارة الموظف أو نقله من مساءلته وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة (٢٣)

لا تحول براءة الموظف أو الإفراج عنه عن الفعل المحال من أجله إلى المحاكم المختصة دون فرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة (٢٤)

ألغى نص هذه المادة بموجب المادة (١٠) من قانون التعديل الأول لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، رقمه ٥ لسنة ٢٠٠٨، وأصبحت على الشكل الآتي:

إذا ظهر للوزير أو رئيس الدائرة أو الموظف المخول من الوزير أو مجلس الانضباط العام أن في فعل الموظف المحال إلى التحقيق أو في محتويات التهمة جرماً نشأ من وظيفته أو ارتكبه بصفته الرسمية فتجب إحالته إلى المحاكم المختصة .

المادة (٢٥)

يلغى قانون انضباط موظفي الدولة رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل ولا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون .

المادة (٢٦)

ينفذ هذا القانون بعد مرور تسعين يوماً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة

لغرض تبسيط الإجراءات الانضباطية وسرعة الحسم. ولمنح الوزراء ورؤساء الدوائر الصلاحيات اللازمة لفرض العقوبات المقررة لضمان تسيير أجهزة الدولة وفق متطلبات تنفيذ المهام الموكلة إليها. بموجب خطط ومناهج الدولة والقطاع الاشتراكي ولأجل توحيد العقوبات وأثارها وشمولها غالبية موظفي الدولة فقد شرع هذا القانون

نموذج قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة والقطاع العام ومنتسبي القطاع المختلط

إني أتعهد بالعمل بما ورد في هذه القواعد من أحكام كشرط من شروط التعيين والاستمرار بالوظيفة والتزم بما يأتي- :

١. إبلاغ الجهات المختصة بأية حالة من حالات الفساد وإساءة استعمال السلطة عند علمي بها.
٢. إداء واجباتي الوظيفية بكل امانة وكفاءة و إخلاص وحرص على المصلحة العامة.
٣. إداء واجباتي بكل حيادية والامتناع عن تفضيل أي شخص على آخر خلافاً للقانون.
٤. أن أؤدي واجباتي دون تمييز على أساس الجنس أو القومية أو الدين أو اللون أو المعتقدات السياسية أو أية معايير اخرى مماثلة.
٥. عدم الدخول في أية معاملات مالية تدخل ضمن واجباتي الوظيفية أولي شأن بإعدادها أو إحالتها أو تنفيذها أو استخدام المعلومات الرسمية لأغراض شخصية والتزم بعدم المساهمة شخصياً في المسائل الرسمية التي لها تأثير مباشرة او متوقع في مصالحه المالية او مصالح (زوجي - زوجتي) أو أحد أقربائي الى الدرجة الرابعة.
٦. أطبق أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة والأوامر الصادرة عن رؤسائي الإداريين وفقاً للقانون.
٧. اصرح عند التعيين بطبيعة مصالحه الشخصية التي لها تأثير في أداء واجباتي الرسمية وكل تغيير يطرأ عليها في أثناء الخدمة.
٨. عدم القيام بأية أعمال أو مهنة تتعارض مع واجباتي الرسمية سواء كان ذلك العمل أو المهنة بأجر أو بدونه.
٩. أحافظ على سرية المعلومات الرسمية التي بحوزتي وأن لا أستخدمها إلا وفقاً للقانون.
١٠. عدم طلب أو قبول الهدايا أو المنافع التي يكون غرضها التأثير في حيادتي أو نزاهتي أو يكون غرضها المكافأة على أداء واجباتي أو تكون في مصلحة أحد افراد عائلتي أو اقربائي الى الدرجة الرابعة ما دامت للغرض نفسه اعلاه.
١١. امتنع عن إعطاء أية وعود مخالفة للقانون ولا أن تتأثر واجباتي الوظيفية بالمشاعر والأحاسيس مع الآخرين.
١٢. عدم إدخال معلومات غير صحيحة أو مضللة في قيود الحكومة لأي سبب كان والامتناع عن إجراء أي تصرف بأموال الدولة وموجوداتها التي لم اكن مخولاً بالتصرف بها.
١٣. إمتنع عن التصريح أو إعطاء المعلومات الرسمية الا إذا كان هنالك تخويل رسمي بذلك.
١٤. أن تكون المعلومات التي أقدمها الى مفوضية النزاهة العامة صحيحة ودقيقة متى ما طلب مني ذلك أو فرض علي القانون تقديم مثل هذه المعلومات.
١٥. المحافظة على أموال الدولة وممتلكاتها التي بعهدتي وأن أستخدمها على نحو فعال وكفاءة واقتصادي وأن لا أستخدمها الا للأغراض الموافقة للقانون والأنظمة والتعليمات.
١٦. أن لا تؤثر التزاماتي ونشاطاتي السياسية في حسن أداء واجباتي الرسمية.

١٧. امتنع عن العمل مع أية جهة لها علاقة مباشرة بالوظيفة في مجال عملي السابق أو قبول أية مكافأة منها بعد تاريخ انتهاء خدمتي الوظيفية ولمدة سنتين.

اطلعت على الالتزامات والضوابط المذكورة في هذا التعهد ووقعت عليها وان أي إخلال بها سيؤدي الى تحريك الدعوى الانضباطية أو انتهاء الخدمة أو تطبيق العقوبات الجزائية أو المدنية وفقاً للقانون.

الاسم.....

العنوان الوظيفي..... الدائرة..... الوزارة.....

.....

للاستخدام الرسمي فقط- :

اسم الموظف..... تاريخ ومحل الميلاد..... اسم الدائرة الحكومية ..

.....

العنوان الوظيفي..... تاريخ التعيين.....

رقم هوية الأحوال المدنية

قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة والقطاع العام ومنتسبي

القطاع المختلط لسنة ٢٠٠٦

١. إبلاغ الجهات المختصة بأية حالة من حالات الفساد وإساءة استعمال السلطة عند العلم بها .
٢. أداء واجبات الوظيفة بكل أمانة وكفاءة وإخلاص وحرص على المصلحة العامة وان لا تؤثر الالتزامات والنشاطات السياسية في حسن أداء الواجب الوظيفي .
٣. أداء الواجب الوظيفي بكل حيادية ودون تمييز على أساس الجنس أو القومية أو الدين أو اللون أو المعتقدات السياسية وأية معايير أخرى مماثلة خلافا للقانون .
٤. عدم الدخول في أية معاملات مالية تدخل ضمن واجبات الوظيفة أو يكون للموظف شأن بإعدادها أو إحالتها أو تنفيذها أو استخدام المعلومات الرسمية لأغراض شخصية والالتزام بعدم المساهمة شخصيا في المسائل الرسمية التي لها تأثير مباشر أو متوقع في مصالحه المالية أو مصالح (زوجه) أو أحد اقربائه إلى الدرجة الرابعة .
٥. تطبيق أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة والأوامر الصادرة عن الرئيس الإداري وفقا للقانون وفي حالة مخالفة تلك الاوامر للقانون يكون على الموظف بيان وجه تلك المخالفة لرئيسه كتابة وعدم تنفيذها الا اذا اكدها كتابة وعندئذ يكون الرئيس هو المسؤول عنها .
٦. التصريح عند التعيين بطبيعة مصالحه الشخصية التي لها تأثير في اداء واجباته الرسمية وكل تغيير يطرأ عليها في أثناء الخدمة .
٧. عدم القيام بأي عمل او مهنة تتعارض مع واجباته الرسمية سواء كان ذلك العمل او المهنة بأجر او بدونه .
٨. الحفاظ على سرية المعلومات والوثائق الرسمية التي بحوزته او التي يطلع عليها بحكم وظيفته وعدم استخدامها خلافا للقانون .
٩. عدم قبول الهدايا او طلب المنافع التي يكون غرضها التأثير في حياديته او نزاهته والتي تؤثر على أداء واجباته او الامتناع عنها او التي تصب في مصلحة احد افراد عائلته او اقربائه الى الدرجة الرابعة مادامت للغرض نفسه اعلاه .
١٠. الامتناع عن اعطاء اية وعود مخالفة للقانون وان لا يتأثر بالمشاعر والاحاسيس تجاه الاخرين عند اداء واجباته الوظيفية .
١١. عدم ادخال معلومات غير صحيحة او مضللة في قيود الحكومة لاي سبب كان والتي تؤدي الى التصرف بأموال الدولة وموجوداتها وعدم التصرف بتلك الاموال والموجودات دون تحويل صريح بذلك .
١٢. الامتناع عن التصريح او اعطاء المعلومات الرسمية الا اذا كان هناك تحويل رسمي بذلك .
١٣. ان تكون المعلومات التي يقدمها الى هيئة النزاهة صحيحة ودقيقة متى ما طلب منه ذلك او فرض عليه القانون تقديمها .
١٤. بذل العناية اللازمة في المحافظة على اموال الدولة وممتلكاتها او التي بعهدته والتي يستخدمها بحكم عمله وان يكون استخدامها على نحو فعال وكفوء واقتصادي وان لا يستخدمها الا وفق القانون والأنظمة والتعليمات .
١٥. عدم اساءة استخدام السلطة الممنوحة له بموجب القانون وعدم تسخيرها من اجل الحصول على مكاسب شخصية او مالية او الاساءة لحقوق الاخرين والاضرار بهم او محاولة التسبب بها اثناء اداء

العمل الوظيفي ويتحمل التبعات القانونية المترتبة عليها ومنها التعويض عن الاضرار التي تحصل نتيجة لذلك .

١٦ . المحافظة على كرامة الوظيفة العامة والظهور بالمظهر اللائق بها والابتعاد عن كل تصرف يقلل من الاحترام اللازم لها سواء أكان ذلك أثناء الدوام الرسمي أم بعده .

١٧ . العمل على تنمية معلوماته الوظيفية التي تؤدي إلى تطوير خبرته في العمل وتفهم الواجبات الموكلة له .

١٨ . معاملة المرؤوسين بالحسنى وبما يحفظ كرامتهم .

١٩ . احترام المواطنين وتسهيل إنجاز معاملاتهم وفقا للقانون .

٢٠ . التقيد التام بمواعيد الدوام الرسمي وتخصيص جميع اوقاته للعمل الرسمي فقط.

٢١ . الامتناع عن العمل مع أي جهة في القطاع الخاص لها علاقة مباشرة بالوظيفة في مجال عمله الوظيفي السابق او قبول أي مكافأة منها بعد تاريخ انتهاء خدمته الوظيفية ولمدة سنتين .

لائحة السلوك الوظيفي رقم (١) لسنة ٢٠١٦

المادة (١)

تسمى هذه اللائحة (لائحة السلوك الوظيفي) .

المادة (٢)

تسري هذه اللائحة على الموظف والمكلف بخدمة عامة

المادة (٣)

تهدف هذه اللائحة إلى إرساء قواعد ومعايير السلوك الأخلاقي لضمان الأداء الصحيح والمشرف والسليم لواجبات الوظيفة العامة .

المادة (٤)

أولاً : يلتزم الموظف والمكلف بخدمة عامة بما يأتي :-

- ١ - إبلاغ الجهات المختصة بأية حالة من الفساد عند العلم بها .
- ٢ - أداء واجبات الوظيفة بكل أمانة ونزاهة ومهنية وإخلاص وحيادية وحرص على المصلحة العامة .
- ٣ - تقديم الخدمة للمكلف بها للمواطنين بكل حيادية دون تمييز على أسس الطائفة أو المعتقد أو القومية أو غيرها .
- ٤ - عدم الخوض في الموضوعات الطائفية اثناء الدوام الرسمي .
- ٥ - الحرص على الامتثال بالقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة ذات العلاقة بعمله وتطبيقها دون أي أخلال أو إهمال .
- ٦ - الامتناع عن إعطاء أية وعود مخالفة للقانون وعدم التأثر بالعواطف تجاه الآخرين عند اداء واجباته .
- ٧ - أن تكون المعلومات التي يقدمها الى هيئة النزاهة أو الجهات الرقابية الاخرى أو أية جهة مختصة أخرى صحيحة ودقيقة متى ما طلب منه ذلك أو فرض عليه القانون تقديمها .
- ٨ - عدم التعسف في استعمال السلطة الممنوحة له بموجب القانون .
- ٩ - العمل على تنمية قابلياته وخبراته وقدراته الوظيفية .
- ١٠ - التصريح عند التعيين بطبيعة مصالحه الشخصية التي لها تأثير في اداء واجباته الرسمية .
- ١١ - الامتناع عن القيام بأي نشاط من شأنه أن يؤدي الى نشوء تضارب مصالح بين مسؤولياته ومصالحه الشخصية .
- ١٢ - الامتناع عن العمل أو قبول مكافأة من اية جهة في القطاع الخاص لها علاقة مباشرة بمجال عمله السابق بعد تاريخ انتهاء خدمته لمدة ثلاث سنوات .

ثانياً : يلتزم الموظف والمكلف بخدمة عامة بالواجبات المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة .

ثالثاً : يلتزم الموظف والمكلف بخدمة عامة بما حظرته القوانين ذات الصلة .

رابعاً : يلتزم الموظف والمكلف بخدمة عامة بمبادئ حقوق الإنسان على وفق الدستور والقوانين النافذة اثناء تأدية الواجب .

المادة (٥) (مادة معدلة)

يلتزم المشمولون بهذه اللائحة بالاطلاع على ما جاء فيها , والتوقيع على النموذج الملحق بها , والعمل بموجبه , وتعد شرطاً من شروط الاستمرار بالخدمة

المادة (٦) (مادة معدلة)

تلتزم مؤسسات الدولة جميعاً بالآتي :

اولاً- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ المادة -٥- من هذه اللائحة .

ثانياً- حفظ النموذج المشار إليه في المادة -٥- من هذه اللائحة في الاضبارة الشخصية لكل موظف ومكلف بخدمة عامة بعد أطلاعه والتوقيع عليه.

ثالثاً- وضع آليه لضمان التزام الموظفين والمكلفين بخدمة عامة بما ورد في اللائحة.

المادة (٧)

في حال إخلال الموظف والمكلف بخدمة عامة بأي من قواعد السلوك التي وردت في هذه اللائحة , تلتزم الجهات المعنية المذكورة في المادة -٦- من هذه اللائحة باتخاذ الاجراءات القانونية بحقه على وفق القوانين ذات الصلة .

المادة (٨)

تلغى لوائح السلوك كافة، وتعد هذه اللائحة نافذة من تاريخ إصدارها .

التعديل الأول لائحة السلوك الوظيفي رقم (١) لسنة ٢٠١٦

المادة (١)

تعديل المادة -٥- من اللائحة لتكون بالشكل الآتي :

(يلتزم المشمولون بهذه اللائحة بالاطلاع على ماجاء فيها , والتوقيع على النموذج الملحق بها والعمل بموجبه وتلتزم الجهات المعنية باتخاذ الاجراءات الانضباطية بحق الممتنعين عن توقيع اللائحة عمداً)

المادة (٢)

تعديل الفقرة (ثانياً) من المادة -٦- من اللائحة لتكون بالشكل الآتي :

(حفظ اللائحة المشار إليها في المادة (٥) من هذه اللائحة في الاضبارة الشخصية لكل موظف و مكلف بخدمة عامة بعد الاطلاع عليها والتوقيع على النموذج الملحق بها) .

المادة (٣)

اولاً : اضافة العبارة الآتية الى النموذج الملحق باللائحة :

(إني الموقع أدناه اطلعت على الأحكام والقواعد الواردة في لائحة السلوك واتعهد بالالتزام بما ورد فيها وبخلافه اتحمل المسؤولية القانونية وفق القوانين ذات الصلة) .

ثانيا : اضافة العبارة الآتية الى الملاحظة الواردة ضمن النموذج الملحق باللائحة:

(ترفق نسخة من هوية الأحوال المدنية أو البطاقة الوطنية الموحدة مع لائحة السلوك)

ثالثاً : يعدل النموذج الملحق بلائحة السلوك الوظيفي ليكون بالشكل المرفق بهذا التعديل.

المادة (٤)

يعد هذا التعديل نافذاً من تاريخ إصداره.

تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

إستنادا الى أحكام الفقرة (٢) من المادة (٣٧) والفقرة (٢) من المادة (٤٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ .

المادة ١

يلتزم الطالب بما يأتي:

اولا : التقيد بالقوانين والأنظمة والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة ، الهيئة ، الكلية ، المعهد).

ثانيا : عدم المساس بالمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد اثاره الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلا أو قولاً.

ثالثا : عدم الاساءة الى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.

رابعا : تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من أنضباط عال واحترام للأدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة.

خامسا : السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر إيجابا عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية.

سادسا : الامتناع عن أي عمل من شأنه الاخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية او المعهد) أو المشاركة فيه والتحريض عليه او التستر على القائمين به.

سابعا : المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثامنا : عدم الاخلال بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد.

تاسعا : التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدى.

عاشرا : تجنب الدعوة الى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة أو ممارسة أي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي أو الديني أو الاجتماعي.

حادي عشر : تجنب الدعاية لأي حزب أو تنظيم سياسي أو مجموعة عرقية أو قومية أو طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات أو إقامة الندوات.

ثاني عشر : عدم دعوة شخصيات حزبية لالقاء محاضرات أو اقامة ندوات حزبية أو دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظا على الوحدة الوطنية.

المادة ٢

يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

اولا : عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة أو الهيئة.

ثانيا : الأساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على أحد الطلبة.

المادة ٣

يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

اولا : فعلا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

ثانيا : إخلاله بالنظام والطمانينة والسكينة في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

المادة ٤

يعاقب الطالب بالفصل لمدة (٣٠) ثلاثين يوما اذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

اولا: فعلا يستوجب المعاقبة بالانذار مع سبق معاقبته بعقوبة الانذار.

ثانيا : تجاوزه بالقول على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

ثالثا : قيامه بالتشهير بإحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.

رابعا: قيامه بوضع الملصقات – داخل الحرم الجامعي – التي تخل بالنظام العام والأداب.

المادة ٥

يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

اولا : اذا تكرر ارتكابه احد الافعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.

ثانيا :مارس أو حرض على التكتلات الطائفية او العرقية أو التجمعات السياسية او الحزبية داخل الحرم الجامعي.

ثالثا : أعتدائه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

رابعاً : إستعماله العنف ضد زملائه من الطلبة.

خامساً : التهديد بالقيام بإعمال عنف مسلحة.

سادساً : حمله السلاح بانواعه بإجازة أو بدون إجازة داخل الحرم الجامعي.

سابعاً : إحدائه عمداً أو باهماله الجسيم اضراراً في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثامناً : أساءته الى الوحدة الوطنية أو المعتقدات الدينية.

تاسعاً : تجاوزه بالقول على أحد أعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.

عاشراً : الاساءة الى سمعة الجامعة أو الهيئة بالقول أو الفعل.

حادي عشر : إخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة.

ثاني عشر: ثبوت إرتكابه النصب والاحتيال على زملاءه الطلبة ومنتسبي الكلية أو المعهد.

المادة ٦

يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة ويرقن قيده اذا أرتكب إحدى المخالفات الآتية:

اولاً : تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.

ثانياً : إعتدائه بالفعل على أحد أعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد

ثالثاً : اتيانه فعل مشين ومناف للاخلاق والاداب العامة.

رابعاً : تقديمه اية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير.

خامساً : ثبوت إرتكابه عملاً يخل بالإمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو أشتراكه فيه أو المساعدة عليه.

سادساً: عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لاكثر من سنة.

المادة ٧

اولاً : لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) من هذه التعليمات على الطالب المخالف ، من فرض العقوبات الاخرى اذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية

ثانيا : اذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب إليه خارج الجامعة أو المعهد فيكون النظر فيه إنضباطيا مستاخرا الى حين البت في الدعوى الجزائية.

المادة ٨

يشكل عميد الكلية أو المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من أعضاء الهيئة التدريسية على أن يكون احد أعضاء اللجنة قانونيا . وممثل عن اتحاد الطلبة (المنتخب) ويكلف أحد الموظفين الإداريين بإعمال مقررية اللجنة.

المادة ٩

لا يجوز فرض أية عقوبة أنضباطية ما لم توصي بها لجنة إنضباط الطلبة.

المادة ١٠

تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية او المعهد ، وللمجلس تخويل صلاحياته الى عميد الكلية أو المعهد.

المادة ١١

اولا: تكون عقوبة التنبيه والإنذار قطعية.

ثانيا: للطالب المفصول من الكلية او المعهد لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية أو المعهد ويكون قراره قطعيا.

المادة ١٢

للطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود (ثانيا) و(ثالثا) و(رابعا) من المادة (١١) من هذه التعليمات خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر بحقه ، فان تعذر تبليغه فله حق الاعتراض خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الإعلانات.

المادة ١٣

يعلق قرار العقوبة في لوحة الاعلانات في الكلية او المعهد مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوما ، ويبلغ بها ولي أمر الطالب تحريريا.

المادة ١٤

تلغى تعليمات أنضباط طلبة التعليم العالي رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩ .

النتائج البحثية لأساتذة كلية التربية للبنات للعام ٢٠٢٠

عدد البحوث لسنة ٢٠٢٠				اسم التدريسي	القسم	الكلية	ت
سكوبس او كلاريفيت		محلي					
منشور	مقبول نشر	منشور	مقبول نشر				
لا يوجد				أ.د.وليد فرج حمادي الحسن	الكيمياء	التربية للبنات	١
1	-	-	-	ا.م.د. صداع عبد عبد الله جمال	الكيمياء	التربية للبنات	٢
2	3	1		ا.م.د. عيد صالح محمد علي	الكيمياء	التربية للبنات	٣
2	-	-	-	ا.م.د. فراس فاضل علي حمد	الكيمياء	التربية للبنات	٤
لا يوجد				د. عبد الستار علي حسين	الكيمياء	التربية للبنات	٥
1	1	-	-	د. رياض محمد جهاد حسين	الكيمياء	التربية للبنات	٦
لا يوجد				د. بشرى تركي مهدي سلمان	الكيمياء	التربية للبنات	٧
لا يوجد				د. رشا عزام عبد الله حمدي	الكيمياء	التربية للبنات	٨
لا يوجد				د. نبيل عارف توفيق محمد	الكيمياء	التربية للبنات	٩
5	1	-	-	د. محمد عدي عزت حسين	الكيمياء	التربية للبنات	١٠
لا يوجد				م. الاء عبد المنعم عبد المجيد	الكيمياء	التربية للبنات	١١
1	1	-	-	م.م. ايمان حسام محمد خلف	الكيمياء	التربية للبنات	١٢
	1	-	-	م.م. دينا حميد زيدان	الكيمياء	التربية للبنات	١٣
1	-	-	-	د. سحر عامر احمد المساري	الكيمياء	التربية للبنات	١٤
طالبة دكتوراه				م.م. دنيا علاوي جروان حمادي	الكيمياء	التربية للبنات	١٥
4	2	-	-	أ.د. حمدي جاسم حمادي	علوم الحياة	التربية للبنات	١٦
لا يوجد				ا.م.د. عبد الناصر عبد الله مهدي	علوم الحياة	التربية للبنات	١٧

7	2	-	-	ا.م.د. اشواق طالب حميد	علوم الحياة	التربية للبنات	. ١٨
2	1	-	-	أ.م.د.. محمد عباس جاسم	علوم الحياة	التربية للبنات	. ١٩
1	1	-	-	أ.م.د. مثنى بديع فرحان	علوم الحياة	التربية للبنات	. ٢٠
2	1	-	-	أ.م.د. نضال ابراهيم لطيف	علوم الحياة	التربية للبنات	. ٢١
لا يوجد				د. سجي يحيى عبد الجليل	علوم الحياة	التربية للبنات	. ٢٢
1	-	-	-	أ.م.د. نغم خضير مهدي	علوم الحياة	التربية للبنات	. ٢٣
لا يوجد				د. امتثال اسماعيل جلعوط	علوم الحياة	التربية للبنات	. ٢٤
1	3	-	-	د. هبه الله عادل عبد الله	علوم الحياة	التربية للبنات	. ٢٥
1	1	-	-	د. هديل عبد الاله	علوم الحياة	التربية للبنات	. ٢٦
3	2	-	-	د. محمد مصلح شرقي	علوم الحياة	التربية للبنات	. ٢٧
-	1	-	-	ا.م. هناء عبد اللطيف ياسين	علوم الحياة	التربية للبنات	. ٢٨
لا يوجد				ا.م. عبير يوسف عبد الكريم منصور	علوم الحياة	التربية للبنات	. ٢٩
3	3	-	-	م. شيماء محي داود	علوم الحياة	التربية للبنات	. ٣٠
3	-	-	-	أ.م. شيماء حجلان ساير	علوم الحياة	التربية للبنات	. ٣١
2	-	-	-	م. حنان فوزي سلمان	علوم الحياة	التربية للبنات	. ٣٢
2	2	-	-	م. اسماء وجيه جمعه	علوم الحياة	التربية للبنات	. ٣٣
1	1	-	-	م. نبأ مطيع عبد الاله	علوم الحياة	التربية للبنات	. ٣٤
2	-	-	-	م. اسماء عبد الامير بدن	علوم الحياة	التربية للبنات	. ٣٥
لا يوجد				م.م. ايثار منذر عبد الوهاب	علوم الحياة	التربية للبنات	. ٣٦
لا يوجد				م.م. ضفاف عبد الله احمد	علوم الحياة	التربية للبنات	. ٣٧
-	-	1	-	أ.د. حامد حماد عبد	اللغة الانكليزية	التربية للبنات	. ٣٨
لا يوجد				أ.د. اسماء خلف مدلول سعود	اللغة الانكليزية	التربية للبنات	. ٣٩
لا يوجد				ا.م.د. عمار عبد الوهاب عبد خميس	اللغة الانكليزية	التربية للبنات	. ٤٠

2	-	-	-	أ.م.د. محمد فليح حسن عبد	اللغة الانكليزية	التربية للبنات	٤١
	لا يوجد			أ.م.د. عمر محمد عبد الله	اللغة الانكليزية	التربية للبنات	٤٢
	لا يوجد			د. هند مؤيد اسماعيل	اللغة الانكليزية	التربية للبنات	٤٣
	لا يوجد			م. فنن عبد القادر سلمان	اللغة الانكليزية	التربية للبنات	٤٤
-	-	-	3	م. عفاف سامي صالح احمد	اللغة الانكليزية	التربية للبنات	٤٥
1	-	1	1	م. الاء مزاحم عبد الرزاق ظاهر	اللغة الانكليزية	التربية للبنات	٤٦
-	-	1	-	م. شيماء ياسين ثابت	اللغة الانكليزية	التربية للبنات	٤٧
-	-	1	-	م.م. ايمان ياسين ثابت عبد	اللغة الانكليزية	التربية للبنات	٤٨
-	-	2	-	م.م. رشا شاكر عبيد	اللغة الانكليزية	التربية للبنات	٤٩
1	-	1	4	ا.د. افتخار عبد الحكيم رجب	التاريخ	التربية للبنات	٥٠
1	-	3	2	ا.م.د. زين خلف نواف	التاريخ	التربية للبنات	٥١
-	-	-	1	أ.د. حماد فرحان بشير	التاريخ	التربية للبنات	٥٢
-	-	-	1	ا.م.د. خالد احمد صالح	التاريخ	التربية للبنات	٥٣
-	-	-	1	أ.م.د. مصلح محمد عبد	التاريخ	التربية للبنات	٥٤
	لا يوجد			أ.م.د. نادية محمود فرحان	التاريخ	التربية للبنات	٥٥
	لا يوجد			د. انعام حميد شرموط	التاريخ	التربية للبنات	٥٦
	لا يوجد			أ.م.د. سهام جميل جاسم	التاريخ	التربية للبنات	٥٧
	لا يوجد			أ.م.د. يوسف سامي فرحان	التاريخ	التربية للبنات	٥٨
	لا يوجد			د. اسماعيل مجبل عبد	التاريخ	التربية للبنات	٥٩
	لا يوجد			د. قيس عدنان عودة	التاريخ	التربية للبنات	٦٠
	لا يوجد			أ.م.د. رضاب حاتم ياسين	التاريخ	التربية للبنات	٦١
	لا يوجد			م. سليمة ساطع محمد علي	التاريخ	التربية للبنات	٦٢
	لا يوجد			م.م. ابرار محمود صالح	التاريخ	التربية للبنات	٦٣

				م.م. سهاد جاسم محمد شبحان	التأريخ	التربية للبنات	٦٤
-	-	2	1	ا.د. محمد دلف احمد	الجغرافية	التربية للبنات	٦٥
-	-	-	3	ا.د. احمد حسن عواد	الجغرافية	التربية للبنات	٦٦
-	-	-	3	ا.م.د. سعدي عبد عودة	الجغرافية	التربية للبنات	٦٧
-	-	1	2	ا.م.د. عادل رشيد حسين	الجغرافية	التربية للبنات	٦٨
-	-	1	1	ا.م.د. اسماعيل عباس هراط	الجغرافية	التربية للبنات	٦٩
1	-	1	-	د. مجيد جاسم محمد احمد الشعبي	لغات	التربية للبنات	٧٠
				د. هيفاء كريم خليل	الجغرافية	التربية للبنات	٧١
-	-	-	1	د. حميد حسين فرحان	الجغرافية	التربية للبنات	٧٢
--	-	-	2	أ.م.د. بثينة رحيم شوكت	الجغرافية	التربية للبنات	٧٣
1	-	-	-	م. ايناس محمد صالح	الجغرافية	التربية للبنات	٧٤
-	-	2	-	م.م. نور عودة صبار	الجغرافية	التربية للبنات	٧٥
				م.م. وداد حماد مخلف	الجغرافية	التربية للبنات	٧٦
				م.م. همسة عماد عبد الكريم	الجغرافية	التربية للبنات	٧٧
				م.م. وفاء كامل فيصل	الجغرافية	التربية للبنات	٧٨
1	-	1	1	ا.د. نصرة احمد جدوع	اللغة العربية	التربية للبنات	٧٩
-	-	-	2	ا.د. خيرى جبير لباس	اللغة العربية	التربية للبنات	٨٠
1	-	1	4	ا.د. خليل محمد سعيد	اللغة العربية	التربية للبنات	٨١
			2	ا.م.د. قاسم مشعان رحبيبي	اللغة العربية	التربية للبنات	٨٢
-	-	-	2	ا.م.د. اياد سالم ابراهيم	اللغة العربية	التربية للبنات	٨٣
-	-	-	2	أ.د. حسن سالم هندي	اللغة العربية	التربية للبنات	٨٤
-	-	-	2	ا.م.د. هيثم طه ياسين	اللغة العربية	التربية للبنات	٨٥

لا يوجد				ا.م.د. محمد امين عواد	اللغة العربية	التربية للبنات	٨٦
1	-	-	1	ا.م.د. عبد الكريم فاضل عبد الكريم	اللغة العربية	التربية للبنات	٨٧
لا يوجد				ا.م.د. سلام عبد فياض	اللغة العربية	التربية للبنات	٨٨
		2		أ.د. عبد الرزاق علي حسين	اللغة العربية	التربية للبنات	٨٩
3	-	-	2	ا.م.د. زيدون فاضل عبد	اللغة العربية	التربية للبنات	٩٠
لا يوجد				د. يسرى فريح هادي	اللغة العربية	التربية للبنات	٩١
-	-	2	-	أ.م.د. صالح هندي صالح	اللغة العربية	التربية للبنات	٩٢
	-	2	2	أ.م.د. شيماء جبار علي	اللغة العربية	التربية للبنات	٩٣
-	-	2	-	أ.م.د. هديل رعد تحسين	علوم القرآن و التربية الاسلامية	التربية للبنات	٩٤
-	-	1	2	د. عزيزة عز الدين لافي	اللغة العربية	التربية للبنات	٩٥
1	-	-	1	م. الهام عبد الكريم يعقوب	اللغة العربية	التربية للبنات	٩٦
-	-	1	2	م.د. غد جهاد عبد	اللغة العربية	التربية للبنات	٩٧
لا يوجد				م.م. هند عجيل جاسم	اللغة العربية	التربية للبنات	٩٨
لا يوجد طالبة دكتوراه				م.م. هبه خالد قدوري	اللغة العربية	التربية للبنات	٩٩
لا يوجد				م.م. براءة هاشم علوان	اللغة العربية	التربية للبنات	١٠٠
لا يوجد				أ.م.د. سامي ابراهيم كنوش خلف	اللغة العربية	التربية للبنات	١٠١
لا يوجد				د. ابراهيم محمد امين عساف	اللغة العربية	التربية للبنات	١٠٢
1	-	-	-	ا.د. محمد سلمان حسين	علوم القرآن و التربية الاسلامية	التربية للبنات	١٠٣
1	-	-	-	ا.د. صادق خلف ايوب	علوم القرآن و التربية الاسلامية	التربية للبنات	١٠٤
لا يوجد				أ.د. مخلص سلمان داود	علوم القرآن و التربية الاسلامية	التربية للبنات	١٠٥
1	-	-	-	ا.د. سعدون جمعة حمادي سلمان	علوم القرآن و التربية الاسلامية	التربية للبنات	١٠٦
لا يوجد				ا.م.د. فاطمة ناطق محمد	علوم القرآن و التربية الاسلامية	التربية للبنات	١٠٧
-	-	-	1	ا.م.د. محمد عبد الله صالح	علوم القرآن و التربية الاسلامية	التربية للبنات	١٠٨

2	1	-	-	ا.م.د. توفيق هادي طلال	علوم القرآن و التربية الاسلامية	التربية للبنات	.١٠٩
1	1	-	-	ا.م.د. احمد عبد الستار شلال	علوم القرآن و التربية الاسلامية	التربية للبنات	.١١٠
لا يوجد				ا.م.د. سعدي محمد عواد	علوم القرآن و التربية الاسلامية	التربية للبنات	.١١١
-	-	1	1	ا.م.د. حقي اسماعيل فياض	علوم القرآن و التربية الاسلامية	التربية للبنات	.١١٢
لا يوجد				ا.م.د. عبد الله ابراهيم رحيم	علوم القرآن و التربية الاسلامية	التربية للبنات	.١١٣
لا يوجد				ا.م.د. حميد احمد شرميط	علوم القرآن و التربية الاسلامية	التربية للبنات	.١١٤
-	-	-	1	د. عماد حسن صالح	علوم القرآن و التربية الاسلامية	التربية للبنات	.١١٥
لا يوجد				ا.م.د. مصطفى عدنان عبد الغفور	علوم القرآن و التربية الاسلامية	التربية للبنات	.١١٦
1	-	1	3	ا.م.د. محمد خلف عبد شرموخ	علوم القرآن و التربية الاسلامية	التربية للبنات	.١١٧
لا يوجد				ا.م.د. حسام عواد خليفة حسن	علوم القرآن و التربية الاسلامية	التربية للبنات	.١١٨
-	-	-	2	د. ايمن حوري ياسين	علوم القرآن و التربية الاسلامية	التربية للبنات	.١١٩
-	-	1	1	م.م. نورية صبار احمد	علوم القرآن و التربية الاسلامية	التربية للبنات	.١٢٠
لا يوجد - طالبة دكتوراه				م.م. مريم عاشور حامد	علوم القرآن و التربية الاسلامية	التربية للبنات	.١٢١
-	-	1	-	ا.م.د. وليد احمد عبد	فرع الارشاد النفسي و التوجيه التربوي	التربية للبنات	.١٢٢
3	-	-	-	ا.م.د. اسيل صبار محمد	فرع الارشاد النفسي و التوجيه التربوي	التربية للبنات	.١٢٣
-	-	-	1	د. نر منير مسيهير	فرع الارشاد النفسي و التوجيه التربوي	التربية للبنات	.١٢٤
2	-	-	-	م.م. شيماء عدنان تايه	فرع الارشاد النفسي و التوجيه التربوي	التربية للبنات	.١٢٥
3	2	-	-	م. مها محمود جسام	العمادة	التربية للبنات	.١٢٦
لا يوجد				م.م. نزهون اسماعيل خليل	العمادة	التربية للبنات	.١٢٧
لا يوجد				م.م. دينا سالم تركي	العمادة	التربية للبنات	.١٢٨
لا يوجد				م.م. عامر مهني عطوي	العمادة	التربية للبنات	.١٢٩
لا يوجد				م.م. احمد غافل جاسم حسن	العمادة	التربية للبنات	.١٣٠

About the College



❖ The College was established in 1987, pursuant to Decree (951) of 12/23/1987 AD. The Education College for Women together with the College of Education is the kernel of Anbar University.

❖ The college is located east of Ramadi, the center of Anbar province at the east gate of the city and at a distance of 3 km from the city center, next to the old highway (Baghdad-Ramadi).

❖ The college was inaugurated in the academic year 1988-1989, and included three scientific

departments, namely:

1. Department of Arabic Language
2. Department of English Language
3. Department of Mathematics

❖ In the academic year 1989-1990, two other departments were created:

1. Department of History.
2. Department of Geography

❖ In the academic year 1990-1991, three scientific departments were created:

1. Department of Chemistry
2. Department of Physics
3. Department of Biology

❖ In the academic year 1997-1998, the Department of Educational and Psychological Sciences was created, which became a branch of the college in the academic year 2004-2005.

❖ In the year 2004-2005, the Department of Quranic Sciences and Islamic Education was established in the college.

Thus, the college included seven scientific departments, as well as the branch of psychological counseling and educational guidance, to be:

1. Department of Arabic Language.
2. Department of English Language.
3. Department of History.
4. Department of Geography.

5. Department of Life Sciences.
6. Department of Quranic Sciences and Islamic Education

- ❖ In the academic year 1991-1992, the college graduated the first batch of its (84) female students:
 - 33 students from the Arabic Language Department.
 - 33 students from the English Language Department.
 - 18 students from the Department of Mathematics.
- ❖ The college continued over the years to graduate distinguished students. As the college has graduated since its inauguration until the academic year 2019-2020 (10,624) students in various sciences.

The number of the faculty teaching staff in the academic year 2019-2020 reached (191) teaching.

College of Education for Women

Vision --- Mission --- Aims

The College Vision

The college seeks the lead in providing educational and consulting services to keep pace with the development of human thought, taking into consideration comprehensive quality standards.

The College Mission

The college looks forward to distinction in research and scientific ability that leads to building staffs with high capabilities in various fields. It provides specialized scientific knowledge in the scientific and humanitarian fields by graduating scientifically and educationally qualified individuals to actively contribute to theoretical and applied research to support the aspirations of society and support the national vision in reform, growth and development.

College Aims

- ❖ Preparing intellectually scientifically and educationally qualified and distinguished staffs to work in community institutions with high efficiency.
- ❖ Providing students with modern knowledge in various scientific and educational fields.
- ❖ Creating and presenting postgraduate programs in various scientific and human disciplines.

- ❖ Enabling students to pursue their scientific interests by opening scientific channels with other universities and institutes, and by participating in various scientific activities and specialized seminars.
- ❖ Contributing to community service by preparing studies, continuous training programs and information services that meet the needs of society and aid in its development.
- ❖ Updating educational programs at the university, developing various aspects of the educational system, and providing specialized advice in the scientific and humanitarian fields to various institutions.

الفهرس

رقم الصفحة	المحتويات	ت
١	دليل كلية التربية للبنات ٢٠٢٠-٢٠١٩	.١
٢	الاية	.٢
٣	لجنة إعداد الدليل	.٣
٣	التدقيق اللغوي	.٤
٣	التصميم والتنضيد الإلكتروني	.٥
٤	مدخل الكلية	.٦
٥	الهيكل التنظيمي لكلية التربية للبنات	.٧
٦	مجلس كلية التربية للبنات	.٨
٧	أعضاء مجلس الكلية	.٩
٨	عمداء الكلية منذ تأسيس الكلية	.١٠
٩	عميد الكلية	.١١
١٠	كلمة العميد	.١٢
١١	معاون العميد للشؤون الإدارية	.١٣
١٢	معاون العميد للتسجيل وشؤون الطلبة	.١٤
١٣	معاون العميد للشؤون العلمية والدراسات العليا	.١٥
١٤	أمين مجلس الكلية	.١٦
١٥	نبذة عن الكلية	.١٧
١٧	بيان أحصائي يبين التطور الحاصل في أعداد طالبات الكلية منذ التأسيس وحتى الان	.١٨
١٩	الرؤية - الرسالة - الاهداف	.١٩
٢٠	شروط القبول في الكلية	.٢٠
٢١	الأقسام العلمية في كلية التربية للبنات	.٢١
٢٢	أسماء التدريسين وأميلاتهم الجامعية	.٢٢
٢٧	قسم اللغة العربية	.٢٣
٢٩	المناهج المقررة لقسم اللغة العربية	.٢٤
٢٩	المرحلة الأولى	.٢٥

٣٠	المرحلة الثانية	.٢٦
٣١	المرحلة الثالثة	.٢٧
٣٢	المرحلة الرابعة	.٢٨
٣٣	قسم اللغة الانكليزية	.٢٩
٣٥	المناهج المقررة لقسم اللغة الانكليزية	.٣٠
٣٥	المرحلة الأولى	.٣١
٣٦	المرحلة الثانية	.٣٢
٣٧	المرحلة الثالثة	.٣٣
٣٨	المرحلة الرابعة	.٣٤
٣٩	قسم التاريخ	.٣٥
٤١	المناهج المقررة لقسم التاريخ	.٣٦
٤١	المرحلة الأولى	.٣٧
٤٢	المرحلة الثانية	.٣٨
٤٣	المرحلة الثالثة	.٣٩
٤٤	المرحلة الرابعة	.٤٠
٤٥	قسم الجغرافية	.٤١
٤٧	المناهج المقررة لقسم الجغرافية	.٤٢
٤٧	المرحلة الأولى	.٤٣
٤٨	المرحلة الثانية	.٤٤
٤٩	المرحلة الثالثة	.٤٥
٥٠	المرحلة الرابعة	.٤٦
٥١	قسم الكيمياء	.٤٧
٥٣	المناهج المقررة لقسم الكيمياء	.٤٨
٥٣	المرحلة الأولى	.٤٩
٥٤	المرحلة الثانية	.٥٠
٥٥	المرحلة الثالثة	.٥١
٥٦	المرحلة الرابعة	.٥٢
٥٧	مختبرات القسم	.٥٣
٥٩	قسم علوم الحياة	.٥٤
٦١	المناهج المقررة لقسم علوم الحياة	.٥٥
٦١	المرحلة الأولى	.٥٦
٦١	المرحلة الثانية	.٥٧
٦٢	المرحلة الثالثة	.٥٨
٦٢	المرحلة الرابعة	.٥٩
٦٣	مختبرات القسم	.٦٠
٦٦	قسم علوم القران والتربية الاسلامية	.٦١
٦٨	المناهج المقررة لقسم علوم القران والتربية الاسلامية	.٦٢
٦٨	المرحلة الأولى	.٦٣
٦٩	المرحلة الثانية	.٦٤

٧٠	المرحلة الثالثة	٦٥
٧١	المرحلة الرابعة	٦٦
٧٢	فرع الارشاد النفسي والتوجيه التربوي	٦٧
٧٣	مختبر الحاسوب	٦٨
٧٣	مختبر الصوت	٦٩
٧٤	المكتبة	٧٠
٧٥	مدراء شعب الكلية	٧١
٧٦	شعبة ضمان الجودة والاداء الجامعي	٧٢
٧٧	شعبة الاعلام والعلاقات العامة	٧٣
٧٨	شعب ووحدات الكلية	٧٤
٨١	النشاطات العلمية المتميزة لكلية التربية للبنات	٧٥
٨١	أعداد الطلبة الخريجين للعام الدراسي لكلية التربية للبنات ٢٠١٩-٢٠٢٠	٧٦
٨٢	قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل	٧٧
٨٨	قانون التعديل الثاني لقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨	٧٨
٨٩	قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل	٧٩
٩٠	واجبات الموظف	٨٠
٩٢	العقوبات وأثارها وإجراءات فرضها	٨١
٩٥	الطعن بقرارات فرض العقوبة	٨٢
٩٦	سحب اليد	٨٣
٩٧	أحكام عامة وختامية	٨٤
٩٨	الاسباب الموجبة	٨٥
٩٩	نموذج قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة والقطاع العام ومنتسبي القطاع المختلط	٨٦
١٠١	قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة والقطاع العام ومنتسبي القطاع المختلط لسنة ٢٠٠٦	٨٧
١٠٣	لائحة السلوك الوظيفي رقم (١) لسنة ٢٠١٦	٨٨
١٠٥	التعديل الاول للائحة السلوك الوظيفي رقم (١) لسنة ٢٠١٦	٨٩
١٠٦	تعليمات إنضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	٩٠
١١٠	النتاج البحثي لأساتذة كلية التربية للبنات للعام ٢٠٢٠	٩١
١١٦	About the College	٩٢
١١٧	Aims- Mission -Vision	٩٣